٤/٤٣٤ / قال شَيخُ الإِسْلاَم ابن تَيْمية:

فائــدة

ومما ينبغي أن يعلم : أنه وإن كان المختار الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة ، والاستغفار للطائفتين جميعًا وموالاتهم، فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسْكَر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً؛ كالعلماء ، بل فيهم المذنب والمسيء ، وفيهم المقصر في الاجتهاد لنوع من الهوى ، لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة.

وأهل السنة تحسن القول فيهم وتترحم عليهم، وتستغفر لهم، لكن لا يعتقدون العِصْمَة من الإقرار على الذنوب، وعلى الخطأ في الاجتهاد، إلا لرسول اللّه ﷺ ، ومَنْ سواه فيجوز عليه الإقرار على الذنب والخطأ، لكن هم كما قال تعالى :﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ**﴾ الآية[الأحقاف: ١٦].

وفضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها لا بصورها.

٤/٤٣٥ / فصل

في أعداء الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين

الخلفاء الراشدون الأربعة ابتلوا بمعاداة بعض المنتسبين إلى الإسلام من أهل القبلة، ولعنهم وبغضهم وتكفيرهم. فأبو بكر وعمر أبغضتهما الرافضة ولعنتهما دون غيرهم من الطوائف؛ ولهذا قيل للإمام أحمد: من الرافضي؟ قال: الذي يسب أبا بكر وعمر. وبهذا سميت الرافضة، فإنهم رفضوا زيد بن علي لما تولى الخليفتين أبا بكر وعمر، لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرافضي، وقيل: إنما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر.

وأصل الرفض من المنافقين الزنادقة، فإنه ابتدعه ابن سبأ الزنديق، وأظهر الغلوَّ في عليّ بِدَعوَى الإمامة والنص عليه، وادعى العصمة له؛ ولهذا لما كان مبدؤه من النفاق قال بعض السلف : حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما نفاق، وحب بني هاشم إيمان، وبغضهم نفاق.

وقال عبد اللّه بن مسعود : حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة، أي من

شريعة النبي ﷺ التي أمر بها؛ فإنه قال: « اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»(١)؛ ولهذا كان معرفة فضلهما على من بعدهما واجباً لا يجوز التوقف فيه، بخلاف عثمان وعلى، ففي جواز التوقف فيهما قولان.

وكذلك هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل عليّ على عثمان؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يسوغ ذلك ، فمن فضل علياً على عثمان خرج من السنة إلى البدعة؛ لمخالفته لإجماع الصحابة؛ ولهذا قيل: من قدَّم علياً على عثمان، فقد / أزرى بالمهاجرين ٤/٤٣٦
والأنصار. يروي ذلك عن غير واحد ؛ منهم أيوب السختياني وأحمد بن حنبل ، والدارقطني.

والثانية: لا يُبَدَّع من قدم علياً ؛ لتقارب حال عثمان وعليّ ؛ إذ السنة هي الشريعة وهي ما شرعه اللّه ورسوله من الدين، وهو ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب فلا يجوز اعتقاد ضد ذلك، لكن يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه؛ ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية، لئلا يضيع شيء من الدين. فلما قامت الأدلة الشرعية على وجوب اتباع أبي بكر وعمر وتقديمهما، لم يجز ترك ذلك.

وأما عثمان، فأبغضه أو سبه أو كفره أيضاً ـ مع الرافضة ـ طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج.

وأما علي، فأبغضه وسبه ـ أو كفره ـ الخوارج، وكثير من بني أمية وشيعتهم الذين قاتلوه وسبوه . فالخوارج تكفر عثمان وعلياً وسائر أهل الجماعة.

وأما شيعة علي، الذين شايعوه بعد التحكيم، وشيعة معاوية التي شايعته بعد التحكيم، فكان بينهما من التقابل، وتَلاعُن بعضهم، وتكافر بعضهم ما كان، ولم تكن الشيعة التي كانت مع على يظهر منها تَنَقُّص لأبي بكر وعمر، ولا فيها من يقدم علياً على أبي بكر وعمر، ولا كان سَبُّ عثمان شائعاً فيها، وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر.

وكذلك تفضيل عليّ عليه لم يكن مشهوراً فيها، بخلاف سبّ على فإنه كان / شائعاً ٤/٤٣٧
في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «تَمْرُقُ مارقة على حين فُرْقَةٍ من المسلمين، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(٢). وروى في الصحيح أيضاً :«أدنى

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

الطائفتين إلى الحق» [1].

وكان سب على ولعنه من البغي الذي استحقت به الطائفة أن يقال لها : الطائفة الباغية، كما رواه البخاري في صحيحه، عن خالد الحَذَّاء، عن عِكْرِمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه على: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتَبَى به، ثم أنشأ يحدثنا، حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لَبِنَةً لَبِنة، وعَمَّار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فجعل يَنْفُضُ التراب عنه ويقول: « ويْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ باللّه من الفتن [2].

ورواه مسلم عن أبي سعيد ـ أيضاً ـ قال: أخبرني من هو خير مني ـ أبو قتادة ـ أن رسول اللّه ﷺ قال لعمار ـ حين جعل يحفر الخندق ـ جعل يمسح رأسه ويقول : «بُؤْسَ ابن سُمَيَّةَ تقتله فئة باغية» . ورواه مسلم ـ أيضاً ـ عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية» [3] .

وهذا ـ أيضاً ـ يدل على صحة إمامة على ، ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار ـ وإن كان متأولا ـ وهو / دليل على أنه ٤/٤٣٨
لم يكن يجوز قتال علي ، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولاً أو باغ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين.

وكذلك أنكر يحيى بن مَعين على الشافعي استدلاله بسيرة على في قتال البغاة المتأولين، قال: أيجعل طلحة والزبير بغاة؟ رد عليه الإمام أحمد فقال: ويحك، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام: يعني إن لم يقتد بسيرة على في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة.

والقول الثاني : أن كلا منهما مصيب، وهذا بناء على قول من يقول : كل مجتهد مصيب، و هو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية.

وفيها قول ثالث: إن المصيب واحد لا بعينه. ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد، والقاضي، وغيرهما . وهذا القول يشبه قول المتوقفين في خلافة على من أهل البصرة، وأهل الحديث، وأهل الكلام؛ كالكرامية الذين يقولون: كلاهما كان إماماً ، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين.

---

(١) مسلم في الزكاة (٦٥ ـ ١٤٩/١).
(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .
(٣) مسلم فى الفتن (٢٩١٥ / ٧٠) .

لكن المنصوص عن أحمد تَبْدِيعُ من توقف في خلافة علي ، وقال : هو أضل من حمار أهله، وأمر بهُجْرانه ، ونهى عن مناكحته، ولم يتردد أحمد ـ ولا أحد من أئمة السنة ـ في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه ، ولا شكوا في ذلك. فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير على أولى منه بالحق، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، فيه نوع من النصب وإن كان متأولاً ، لكن قد /يسكت بعضهم عن تخطئة أحد كما يمسكون عن ٤/٤٣٩
ذمه والطعن عليه إمساكاً عما شجر بينهم، وهذا يشبه قول من يصوب الطائفتين.

ولم يسترب أئمة السنة، وعلماء الحديث : أن عليا أولى بالحق وأقرب إليه، كما دل عليه النص، وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي، ومن وصفها بالظلم والبغي ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل .

يبقى أن يقال: فاللّه ـ تعالى ـ قد أمر بقتال الطائفة الباغية فيكون قتالها كان واجبا مع علي ، والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة، كسعد ، وزيد ، وابن عمر، وأسامة ، و محمد بن مسلمة، وأبي بَكْرَة، وهم يروون النصوص عن النبي ﷺ في القعود عن القتال في الفتنة، وقوله ﷺ :«القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، والساعي فيها خير من الموضع» (١) وقوله : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجبال ، ومواقع القَطْر ، يَفِرُّ بدينه من الفتن»(٢) وأمره لصاحب السيف عند الفتنة «أن يتخذ سيفاً من خشب»(٣) وبحديث أبي بَكْرَة للأحنف بن قيس، لما أراد أن يذهب ليقاتل مع علي، وهو قوله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث(٤)، والاحتجاج على ذلك بقوله: « لا تَرْجِعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رِقَاب بعض»(٥) .وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السنة، حتى قال: لا يختلف أصحابنا أن قعود على عن القتال كان أفضل /له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله ٤/٤٤٠
في تلومه في القتال وتبرمه به، ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك ، وقوله له : ألم أنهك يا أبت؟ وقوله: للّه در مقام قامه سعد بن مالك وعبد اللّه بن عمر، إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثما إن خطأه ليسير.

---

(١) البخاري في المناقب (٣٦٠١) وفي الفتن (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٦/ ١٠ـ١٢)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٦)، والترمذي في الفتن (٢١٩٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦١)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٦٠٠) وفي الفتن (٧٠٨٨)، وأبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٦٧)، والنسائي في الإيمان (٥٠٣٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٠)، وأحمد ٣/ ٣٠، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

و«شَعَف الجبال» : أعلاها. و«القَطْر»: المطر. انظر:القاموس ، مادتي «شعف، وقطر».

(٣) الترمذي في الفتن (٢٢٠٣) وقال:« حديث حسن غريب »،وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٠)،وأحمد ٥/ ٦٩.

(٤) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨ / ١٤) .

(٥) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥ / ١١٨) .

وهذا يعارض وجوب طاعته، وبهذا احتجوا على الإمام أحمد في ترك التربيع بخلافته، فإنه لما أظهر ذلك قال له بعضهم: إذا قلت :كان إماماً واجب الطاعة ففي ذلك طعن على طلحة والزبير حيث لم يطيعاه بل قاتلاه، فقال لهم أحمد: إني لست من حربهم في شيء، يعني : أن ما تنازع فيه على وإخوانه لا أدخل بينهم فيه؛ لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلم به مني، وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم، وأنا مأمور بالاستغفار لهم، وأن يكون قلبي لهم سليماً، ومأمور بمحبتهم وموالاتهم، ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر، ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص، وجب اتباعه وإن كان بعض الأكابر تركه، كما أن إمامة عثمان وخلافته ثابتة إلى حين انقراض أيامه؛ وإن كان في تخلف بعضهم عن طاعته أو نصرته، وفي مخالفة بعضهم له من التأويل ما فيه، إذ كان أهون ما جرى في خلافة علي.

وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون بوجوب القتال مع علي ، كما فعله من قاتل معه، وكما يقول كثير / من أهل الكلام والرأي الذين ٤/٤٤١
صنفوا في قتال أهل البغي، حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته ، ووجوب قتال البغاة، ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون.

ومن قوم يقولون: بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة ، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي ﷺ أن ترك القتال في الفتنة خير(١)، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غَنَم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها(٢) وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها ، وأمره باتخاذ سيف من خشب(٣)، ولكون على لم يذم القاعدين عن القتال معه(٤)، بل ربما غبطهم في آخر الأمر.

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك على القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم ، والبعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج،وحكم الحكمان، حتى سمى منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة.

(١ـ٤) سبق تخريجها ص ٢٦٩ .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله، فإن فضائل الأعمال إنما هي / بنتائجها ٤/٤٤٢
وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال ؛ فإنه قال تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾ الآية[الحجرات: ٩] . فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين، لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية.

و إن قيل: الباغية يعم الابتداء والبغي بعد الاقتتال.

قيل : فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى، وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية، والكلام هنا إنما هو في أن فعل القتال من علِيٍّ لم يكن مأموراً به، بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزاً ، وإن كان تركه أفضل، أو لكونه مجتهداً فيه، وليس بجائز في الباطن، فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة، وهوموضع تعارض الأدلة، واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين ،بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق، فيمكن وجهان:

أحدهما : أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التألف بالمال، والمسالمة والمعاهدة ، كما فعله النبي ﷺ غير مرة ، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ، ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.

/ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب ٤/٤٤٣
طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة ـ الذي تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولى الأمر، ولا سيما وقد أمر الله ـ تعالى ـ عند التنازع بالرد إلى الله والرسول.

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم ؛ لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهى المسلمون في أول الإسلام عن القتال، كما ذكره بقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**﴾ [النساء: ٧٧]، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره.

الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير

المؤمنين، ومن لعن إمام الحق ، ونحو ذلك. فإن هذا بغي، بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو ـ سبحانه ـ قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين ثم قال: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات :٩]، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين ، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال.

فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك ، وحينئذ يكون القتال مع عليٍّ واجباً لما / حصل البغي، وعلى هذا ٤/٤٤٤ يتأول ما روى ابن عمر: إذا حمل على القتال في ذلك. وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم على، ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذمت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه، وفي ذلك الوقت سموا شيعة، وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة، وهو أمير المؤمنين على بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق.

فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من خالفهم»(١) وبذلك استدل معاوية، وقام مالك بن يُخَامِر(٢) فروى عن معاذ بن جبل أنهم بالشام. وعلى هو من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس، وهو: قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيراً من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته.

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة ،والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر ، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء ، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين ، وأمر ٤/٤٤٥ بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل / الأهواء ـ كقَيْس ويمن ـ إذ الآية نزلت في نحو ذلك ـ فإنه يجب الإصلاح بينهما، وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك ، فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلاً ظاهراً ، وفي الحال الثاني حصل البغي وقوى العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١١) ومسلم فى الإمارة (١٩٢٠ ، ١٩٢١/ ١٧٠ ، ١٧١) .

(٢) مالك بن يخامر ، ويقال: أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة سبعين ، وقيل سنة اثنتين وسبعين .[تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤، ٢٥].

مطلقاً، والأخرى موصوفة بالبغي كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم.

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية، بما هو في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم ،حتى تقوم الساعة»(١) ، فقام مالك بن يخامر فقال: سمعت معاذ بن جبل يقول:وهم بالشام ، فقال معاوية: وهذا مالك بن يخامر يذكر أنه سمع معاذاً يقول: وهم بالشام، وهذا الذي في الصحيحين من حديث معاوية فيهما ـ أيضاً ـ نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال:«لا تزال من أمتي أمة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر اللّه وهم على ذلك» (٢) وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام بوجهين :

أحدهما : أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يضرهم من خالفهم» وهذا يقتضى / أن الطائفة القائمة بالحق من هذه ٤/٤٤٦
الأمة هى الظاهرة المنصورة، فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق.

والثاني: أن النصوص عينت أنهم بالشام ، كقول معاذ، وكما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يزال أهل الغرب ظاهرين» (٣) قال الإمام أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشام . وذلك أن النبي ﷺ كان مقيما بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه، وما يشرق عنها فهو شرقه، وكان يسمى أهل نجد وما يشرق عنها أهل المشرق، كما قال ابن عمر : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ : «إن من البيان لسحراً » (٤).

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الشر أن أصله من المشرق؛ كقوله:«الفتنة من هاهنا، الفتنة من هاهنا»(٥) ويشير إلى المشرق، وقوله ﷺ :«رأس الكفر نحو المشرق»(٦) ونحو ذلك. فأخبر أن الطائفة المنصورة القائمة على الحق من أمته بالمغرب وهو الشام وما يغرب عنها ، والفتنة ورأس الكفر بالمشرق ، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل المغرب،ويقولون عن الأوزاعي: إنه إمام أهل المغرب، ويقولون عن سفيان

(١ ، ٢) سبق تخريجها ص ٢٧٢ .

(٣) مسلم في الإمارة (١٩٥/ ١٧٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) البخاري في النكاح (٥١٤٦)، ومسلم في الجمعة (٨٦٩/ ٤٧)، وأبو داود في الأدب (٥٠١١) .

(٥) البخارى فى الطلاق (٥٢٩٦) ومسلم فى الفتن (٢٩٠٥/ ٤٥ ـ ٥٠) .

(٦) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠١) .

الثوري ونحوه: إنه مشرقي إمام أهل المشرق، وهذا لأن منتهى الشام عند الفرات هو على مُسَامَتَة[1] مدينة الرسول ﷺ طول كل منهما، وبعد ذلك حَرَّان والرَّقَّة ونحوهما على
٤/٤٤٧ مسامتة مكة؛ ولهذا كانت قبلتهم أعدل / القبلة، بمعنى: أنهم يستقبلون الركن الشامي ويستدبرون القطب الشامي من غير انحراف إلى ذات اليمين؛ كأهل العراق، ولا إلى ذات الشمال؛ كأهل الشام.

قالوا : فإذا دلت هذه النصوص على أن الطائفة القائمة بالحق من أمته التي لا يضرها خلاف المخالف، ولا خذلان الخاذل هي بالشام ،كان هذا معارضاً لقوله:« تقتل عمارا الفئة الباغية»[2]، ولقوله:« تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[3]، وهذا من حجة من يجعل الجميع سواء والجميع مصيبين، أو يمسك عن الترجيح وهذا أقرب. وقد احتج به من هؤلاء على أولئك ، لكن هذا القول مرغوب عنه وهو من أقوال النواصب، فهو مقابل بأقوال الشيعة والروافض، هؤلاء أهل الأهواء وإنما نتكلم هنا مع أهل العلم والعدل.

ولا ريب أن هذه النصوص لابد من الجمع بينها والتأليف ، فيقال: أما قوله ﷺ :«لا يزال أهل الغرب ظاهرين»[4] ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم، فهكذا وقع وهذا هو الأمر، فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين.

وأما قوله ـ عليه السلام : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر اللّه»[5] ومن هو ظاهر، فلا يقتضي ألا يكون فيهم من فيه بغي ومن غيره أولى بالحق منهم، بل فيهم هذا وهذا.

٤/٤٤٨ وأما قوله:« تقتلهم أولى الطائفتين بالحق» فهذا دليل على أن علياً /ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحًا في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر اللّه، وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر اللّه عن طاعة اللّه ورسوله، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه.

وأما كون بعضهم باغياً في بعض الأوقات ، مع كون بغيه خطأ مغفوراً، أو ذنباً مغفوراً ، فهذا ـ أيضاً ـ لا يمنع ما شهدت به النصوص؛ وذلك أن النبي ﷺ أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهم، ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يفضلهم في مدة خلافته على أهل العراق، حتى قدم الشام غير مرة، وامتنع من الذهاب إلى العراق ، واستشار فأشار عليه أنه لا يذهب إليها، وكذلك حين وفاته لما طعن أدخل عليه أهل المدينة أولاً وهم كانوا إذ ذاك أفضل الأمة، ثم

---

(١) أي : على مقربة منه . انظر :القاموس ، مادة «سمم».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .

أدخل عليه أهل الشام، ثم أدخل عليه أهل العراق، وكانوا آخر من دخل عليه ـ هكذا في الصحيح.

وكذلك الصديق كانت عنايته بفتح الشام أكثر من عنايته بفتح العراق حتى قال: لَكَفْر من كفور الشام أحب إلى من فتح مدينة بالعراق.

والنصوص التي في كتاب اللّه وسنة رسوله وأصحابه في فضل الشام، وأهل الغرب على نجد والعراق وسائر أهل المشرق، أكثر من أن تذكر هنا، بل عن/ النبي ﷺ من ٤/٤٤٩
النصوص الصحيحة في ذم المشرق وإخباره بأن الفتنة ورأس الكفر منه[1] ما ليس هذا موضعه، وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين علي، وذاك كان أمراً عارضاً؛ ولهذا لما ذهب عليٌّ ظهر منهم من الفتن، والنفاق، والردة، والبدع، ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح.

وكذلك ـ أيضاً ـ لا ريب أن في أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل الشام، كما كان علي وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم، أفضل من أكثر من بالشام من الصحابة ، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح.

والنبي ﷺ ميز أهل الشام بالقيام بأمر اللّه دائماً إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام، فإن الحجاز ـ التي هي أصل الإيمان ـ نقص في آخر الزمان منها : العلم والإيمان والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق.

وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان، ومن يقاتل عليه منصوراً مؤيداً في كل وقت، فهذا هذا ، واللّه أعلم.

وهذا يبين رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن علياً كان أولى / بالحق ٤/٤٥٠
ممن فارقه، ومع أن عماراً قتلته الفئة الباغية ـ كما جاءت به النصوص ـ فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند اللّه، ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوى ، ولا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسنة. فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف.

ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي، جعلوا ذلك قاعدة

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

فقهية فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده ،راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بَيَّنَها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين.

ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لمانعي الزكاة و قتال علي للخوارج المارقين؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك، ثم يجعلون المقاتلين له بغاة، لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله، كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما، وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة، والمنافقين؛ كالمزدكية ونحوهم.

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا: باب قتال أهل البغي، نسجوا على
٤/٤٥١ منوال أولئك، تجدهم هكذا، فإن الخَرْقِيّ نسج على منوال/ المُزَنِي، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب.

والمصنفون في الأحكام: يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث، إلا حديث كَوْثَر بن حكيم عن نافع، وهو موضوع (١).

وأما كتب الحديث المصنفة ـ مثل : صحيح البخاري، والسنن ـ فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج، وهم أهل الأهواء ، وكذلك كتب السنة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه.

وكذلك ـ فيما أظن ـ كتب مالك و أصحابه، ليس فيها باب قتال البغاة ، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة، فهذا الذي أمر به النبي ﷺ .

وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين، فليس في النصوص أمر بذلك، فارتكب الأولون ثلاثة محاذير:

الأول : قتال من خرج عن طاعة ملك معين، وإن كان قريباً منه ومثله ـ في السنة والشريعة ـ لوجود الافتراق ، والافتراق هو الفتنة.

٤/٤٥٢ / **والثاني** : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام.

---

(١) ابن عدي في الكامل ٦/ ٧٦.

والثالث: التسوية بين هؤلاء، وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور، ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم، بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم، أو أئمة الكلام، أو أئمة المشيخة على نظرائهم، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح ، بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير، لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها. فنسأل اللّه العدل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

ولهذا كان أعدل الطوائف: أهل السنة أصحاب الحديث.

وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام ، أو ارتد عن بعض شرائعه، يأمرون أن يسار فيه بسيرة عليّ في قتال طلحة والزبير، لا يُسْبَى لهم ذرية ولا يُغْنَمُ لهم مال، ولا يُجْهَزُ لهم على جريح، ولا يقتل لهم أسير،ويتركون ما أمر به النبي ﷺ ، وسار به عليّ في قتال الخوارج وما أمر اللّه به رسوله، وسار به الصديق في قتال مانعي الزكاة، فلا يجمعون بين ما فرق اللّه بينه من المرتدين والمارقين، وبين المسلمين المسيئين، ويفرقون بين ما جمع اللّه بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

٤/٤٥٣ / **سُئِلَ الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ عن إسلام معاوية بن أبي سفيان، متى كان ؟ وهل كان إيمانه كإيمان غيره أم لا ؟ وما قيل فيه غير ذلك؟**

فَأَجَـــاب:

إيمان معاوية بن أبي سفيان ـ رضي اللّه عنه ـ ثابت بالنقل المتواتر، وإجماع أهل العلم على ذلك، كإيمان أمثاله ممن آمن عام فتح مكة، مثل أخيه يزيد بن أبي سفيان، ومثل سُهَيْل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعِكْرِمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، وأبي أسد بن أبي العاص بن أمية، وأمثال هؤلاء.

فإن هؤلاء يسمون: الطلقاء، فإنهم آمنوا عام فتح النبي ﷺ مكة قهراً، وأطلقهم ومنَّ عليهم، وأعطاهم وتألفهم، وقد روى أن معاوية بن أبي سفيان أسلم قبل ذلك وهاجر، كما أسلم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ ـ قبل فتح مكة ـ وهاجروا إلى المدينة، فإن كان هذا صحيحاً فهذا من المهاجرين.

٤/٤٥٤ / وأما إسلامه عام الفتح مع من ذكر، فمتفق عليه بين العلماء، سواء كان أسلم قبل ذلك أو لم يكن إسلامه إلا عام فتح مكة، ولكن بعض الكذابين زعم أنه عيّر أباه بإسلامه، وهذا كذب بالاتفاق من أهل العلم بالحديث.

وكان هؤلاء المذكورون من أحسن الناس إسلاماً ، وأحمدهم سيرة، لم يتهموا بسوء، ولم يتهمهم أحد من أهل العلم بنفاق، كما اتهم غيرهم، بل ظهر منهم من حسن الإسلام وطاعة اللّه ورسوله ، وحب اللّه ورسوله، والجهاد في سبيل اللّه، وحفظ حدود اللّه، ما دل على حسن إيمانهم الباطن وحسن إسلامهم، ومنهم من أمَّره النبي ﷺ واستعمله نائبا له، كما استعمل عَتَّاب بن أُسَيْد أميراً على مكة نائبا عنه، وكان من خيار المسلمين، كان يقول: يا أهل مكة، واللّه لا يبلغني أن أحداً منكم قد تخلف عن الصلاة إلا ضربت عنقه.

وقد استعمل النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب ـ أبا معاوية ـ على نجران نائباً له، وتوفى النبي ﷺ ، وأبو سفيان عامله على نجران.

وكان معاوية أحسن إسلاماً من أبيه باتفاق أهل العلم، كما أن أخاه يزيد بن أبي

سفيان كان أفضل منه ومن أبيه؛ ولهذا استعمله أبو بكر الصديق ـ رضي اللّه عنه ـ على قتال النصارى حين فتح الشام، وكان هو أحد الأمراء الذين استعملهم أبو بكر الصديق، ووصاه بوصية معروفة نقلها أهل العلم، واعتمدوا عليها، وذكرها / مالك في الموطأ ٤/٤٥٥ وغيره، ومشى أبو بكر ـ رضي اللّه عنه ـ في ركابه مشيعا له، فقال له : يا خليفة رسول اللّه ، إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال : لستَ بنازل ولستُ براكب، أحتسب خُطَائي هذه في سبيل اللّه ـ عز وجل (١).

وكان عمرو بن العاص أحد الأمراء، وأبو عبيدة بن الجراح ـ أيضاً ـ وقدم عليهم خالد ابن الوليد لشجاعته ومنفعته في الجهاد.

فلما توفى أبو بكر ، ولّى عمر بن الخطاب أبا عبيدة أميراً على الجميع؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ كان شديداً في اللّه، فولى أبا عبيدة؛ لأنه كان ليناً. وكان أبوبكر ـ رضي اللّه عنه ـ ليناً، وخالد شديداً على الكفار فولى اللينُ الشديد ، وولى الشديدُ اللينَ؛ ليعتدل الأمر، وكلاهما فعل ما هو أحب إلى اللّه ـ تعالى ـ في حقه، فإن نبينا ﷺ أكمل الخلق، وكان شديداً على الكفار والمنافقين، ونعته اللّه ـ تعالى ـ بأكمل الشرائع، كما قال اللّه تعالى في نعت أمته: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال فيهم: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤] .

وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه في أسارى بدر، وأشار عليه أبو بكر أن يأخذ الفدية منهم وإطلاقهم، وأشار عليه عمر بضرب أعناقهم، قال النبي ﷺ : « إن اللّه يلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من البَزّ (٢)، ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الصَّخْر، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم الخليل إذ قال: ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ / عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، ومثل عيسى ابن مريم إذ قال: ﴿إِنْ ٤/٤٥٦ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ، ومثلك يا عمر مثل نوح ـ عليه السلام ـ إذ قال: ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [نوح: ٢٦] ، ومثل موسى بن عمران إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] » (٣) وكانا في حياة النبي ﷺ كما نعتهما رسول اللّه ﷺ ، وكانا هما وزيريه من أهل الأرض.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ أن سرير عمر بن الخطاب ـ

(١) مالك في الموطأ في الجهاد ٢/٤٤٧ (١٠).

(٢) البَزّ : نوع من الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة «بزز».

(٣) أحمد ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ والترمذى فى التفسير (٣٠٨٤) .

رضي اللّه عنه ـ لما وضع وجاء الناس يصلون عليه، قال ابن عباس: فالتفت فإذا على بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ فقال: واللّه ما على وجه الأرض أحد، أحب إلى من أن ألقى اللّه ـ تعالى ـ بعمله من هذا الميت. واللّه، إني لأرجو أن يحشرك اللّه مع صاحبيك، فإني كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يقول: « دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»(١).

ثم ثبت في الصحيح أنه لما كان يوم أحد انهزم أكثر المسلمين، فإذا أبو سفيان، وكان القوم المرام (٢) إذ قال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه» ، ثم قال: أفي / القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي ٤/٤٥٧
القوم ابن أبي قحافة؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه»، فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال النبي ﷺ : «لا تجيبوه»(٣) الحديث بطوله ، فهذا أبو سفيان ـ قائد الأحزاب ـ لم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة: عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي اللّه عنهما ـ لعلمه بأن هؤلاء هم رؤوس عسكر المسلمين.

وقال الرشيد لمالك بن أنس: أخبرني عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ ، فقال: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما بعد وفاته، فقال: شفيتني يا مالك.

فلما توفى رسول اللّه ﷺ واستخلف أبو بكر ، جعل اللّه ـ تعالى ـ فيه من الشدة ما لم يكن فيه قبل ذلك، حتى فاق عمر في ذلك، حتى قاتل أهل الردة بعد أن جَهَّزَ جيش أسامة ، وكان ذلك تكميلاً له لكمال النبي ﷺ الذي صار خليفة له.

ولما استخلف عمر، جعل اللّه فيه من الرأفة والرحمة ما لم يكن فيه قبل ذلك تكميلاً له، حتى صار أمير المؤمنين ؛ ولهذا استعمل هذا خالداً، وهذا أبا عبيدة .

وكان يزيد بن أبي سفيان على الشام، إلى أن ولى عمر؛ فمات يزيد بن أبي سفيان، ٤/٤٥٨
فاستعمل عمر معاوية مكان أخيه يزيد بن أبي سفيان، وبقى معاوية / على ولايته تمام خلافته، وعمر ورعيته تشكره، وتشكر سيرته فيهم، وتواليه وتحبه، لما رأوا من حلمه وعدله، حتى إنه لم يَشْكُه منهم مُشْتَك، ولا تَظَلَّمَهُ منهم مُتَظَلِّم، ويزيد بن معاوية ليس من أصحاب النبي ﷺ، وإنما ولد في خلافة عثمان، وإنما سماه يزيد باسم عمه من الصحابة.

وقد شهد معاوية ، وأخوه يزيد ، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام وغيرهم ـ من مسلمة الفتح ـ مع النبي ﷺ غزوة حنين، ودخلوا في قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ**

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٠ .

(٢) كذا بالأصل.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

سكينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٢٦]، وكانوا من المؤمنين الذين أنزل اللّه سكينته عليهم مع النبي ﷺ. وغزوة الطائف لما حاصروا الطائف ورماها بالمنجنيق، وشهدوا النصارى بالشام، وأنزل اللّه فيها سورة براءة، وهي غزوة العُسْرَة، التي جهز فيها عثمان بن عفان ـ رضي اللّه عنه ـ جيش العسرة بألف بعير في سبيل اللّه ـ تعالى ـ فأعوزت، وكملها بخمسين بعيراً ، فقال النبي ﷺ : «ما ضَرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم» (١)، وهذا آخر مغازي النبي ﷺ ، ولم يكن فيها قتال.

٤/٤٥٩ وقد غزا النبي ﷺ أكثر من عشرين غَزَاة بنفسه ، ولم /يكن القتال إلا في تسع غزوات: بدر، وأحد، وبني المصطلق، والخندق، وذي قَرَد ، وغزوة الطائف، وأعظم جيش جمعه النبي ﷺ كان بحنين والطائف، وكانوا اثنى عشر ألفاً، وأعظم جيش غزا مع النبي ﷺ جيش تبوك، فإنه كان كثيراً لا يحصى ، غير أنه لم يكن فيه قتال.

وهؤلاء المذكورون دخلوا في قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[الحديد: ١٠]، فإن هؤلاء الطلقاء ، مسلمة الفتح، هم ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل، وقد وعدهم اللّه الحسنى، فإنهم أنفقوا بحنين والطائف، وقاتلوا فيهما ـ رضي اللّه عنهم.

وهم ـ أيضاً ـ داخلون فيمن رضى اللّه عنهم حيث قال تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإن السابقين هم الذين أسلموا قبل الحديبية، كالذين بايعوه تحت الشجرة، الذين أنزل اللّه فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨]، كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكلهم من أهل الجنة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»(٢)، وكان فيهم حاطب بن أبي بَلْتَعة، وكانت له ٤/٤٦٠ سيئات /معروفة، مثل مكاتبته للمشركين بأخبار النبي ﷺ، وإساءته إلى مماليكه، وقد ثبت في الصحيح أن مملوكه جاء إلى النبي ﷺ فقال: واللّه يا رسول اللّه، لابد أن يدخل حاطب النار. فقال له النبي ﷺ : «كذبت، إنه شهد بدراً والحديبية»(٣).

---

(١) الترمذي في المناقب (٣٧٠١) وقال: « حسن غريب»، وأحمد ٥/ ٦٣، كلاهما عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٣ .

(٣) مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٥/ ١٦٢).

وثبت في الصحيح: أنه لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، أرسل على بن أبي طالب والزبير إلى المرأة التي كان معها الكتاب، فأتيا بها، فقال: «ما هذا يا حاطب؟». فقال: واللّه يا رسول اللّه ما فعلت ذلك ارتداداً عن ديني، ولا رضيت بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امرأ مُلْصَقًا في قريش، لم أكن من أنفسهم، وكان من معك من أصحابك لهم بمكة قرابات يحمون بها أهاليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتَّخذَ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن اللّه قال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم»(١).

وفي هذا الحديث بيان أن اللّه يغفر لهؤلاء السابقين ـ كأهل بدر والحديبية ـ من الذنوب العظيمة، بفضل سابقتهم، وإيمانهم، وجهادهم، ما لا يجوز لأحد أن يعاقبهم بها، كما لم تجب معاقبة حاطب مما كان منه.

٤/٤٦١ وهذا مما يستدل به على أن ما جرى بين على وطلحة والزبير ونحوهم، /فإنه إما أن يكون اجتهاداً لا ذنب فيه، فلا كلام. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٢).

وإن كان هناك ذنب، فقد ثبت أن هؤلاء ـ رضي اللّه عنهم، وغفر لهم ـ ما فعلوه؛ فلا يضرهم ما وقع منهم من الذنوب إن كان قد وقع ذنب، بل إن وقع من أحدهم ذنب كان اللّه محاه بسبب قد وقع ، من الأسباب التي يُمَحِّصُ اللّه بها الذنوب، سئل أن يكون قد تاب فيتوب اللّه عليه، أو كان له حسنات تمحو السيئات، أو يكون قد كَفَّر عنه ببلاء ابتلاه به، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « ما يصيب المؤمن من نَصَبٍ، ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا غَمٍّ، ولا حَزَن، ولا أذى، إلا كَفَّر اللّه من خطاياه»(٣).

وأما من بعد هؤلاء السابقين الأولين، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، فهؤلاء دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾[الحديد: ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقد أسلم قبل فتح مكة خالد ابن الوليد، وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة الحَجَبي، وغيرهم. وأسلم بعد الطلقاء أهل الطائف وكانوا آخر الناس إسلاماً، وكان منهم عثمان بن أبي العاص الثقفي الذي

---

(١) البخاري في المغازي (٤٢٧٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٤/ ١٦١).

وقوله: « مُلْصَقًا»: المُلْصَق: هو الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب. انظر :النهاية ٤/ ٢٤٩.

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٦/ ١٥) ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٧٤) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٤)، وأحمد ٤/ ١٩٨، كلهم عن عمرو بن العاص.

(٣) البخاري في المرضى (٥٦٤١)،(٥٦٤٢)، و مسلم في البر (٢٥٧٣/ ٥٢)، والترمذي في الجنائز (٩٦٦) وقال: « حديث حسن » ، وأحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٣٥.

أمره النبي ﷺ على أهل الطائف، وكان من خيار الصحابة ، مع تأخر إسلامه.

٤/٤٦٢ / فقد يتأخر إسلام الرجل ، ويكون أفضل من بعض من تقدمه بالإسلام، كما تأخر إسلام عمر، فإنه يقال: إنه أسلم تمام الأربعين، وكان ممن فضله اللّه على كثير ممن أسلم قبله، وكان عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، أسلموا قبل عمر على يد أبي بكر، وتقدمهم عمر.

وأول من أسلم من الرجال الأحرار البالغين أبو بكر، ومن الأحرار الصبيان على ، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن النساء خديجة أم المؤمنين، وهذا باتفاق أهل العلم.

وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ[1] الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٥] فهذه عامة، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا / الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ ٤/٤٦٣ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠] .

فهذه الآية ـ والتي قبلها ـ تتناول من دخل فيها بعد السابقين الأولين إلى يوم القيامة؛ فكيف لا يدخل فيها أصحاب رسول اللّه ﷺ ، الذين آمنوا به وجاهدوا معه؟

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «المهاجر من هجر ما نهى اللّه عنه»[2] ،فمن كان قد أسلم من الطلقاء وهجر ما نهى اللّه عنه كان له معنى هذه الهجرة ، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]، كما دخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠].

وقد قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

---

(١) في المطبوعة: «والذين» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الإيمان (١٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٦)، وأحمد ٢/ ١٩٢، كلهم عن عبد الله بن عمر.

وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] ، فهذا يتناول الذين آمنوا مع الرسول مطلقاً.

٤/٤٦٤ وقد استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها من غير /وجه أنه قال : «خير القرونِ القرنُ الذي بعثت فيهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

وثبت عنه في الصحيح أنه كان بين عبد الرحمن وبين خالد كلام، فقال: « يا خالد، لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحُدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم، ولا نَصِيفَه»(٢) قال ذلك لخالد ونحوه، ممن أسلم بعد الحديبية، بالنسبة إلى السابقين الأولين. يقول: إذا أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصف مده.

وهؤلاء الذين أسلموا بعد الحديبية دخلوا في قوله تعالى :﴿لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[الحديد: ١٠] بهذه المنزلة .

وكيف يكون بعد أصحابه؟ والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، لكن كل منهم له من الصحبة بقدر ذلك، فمن صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمنا، فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « يغزو فئام(٣) من الناس فيقولون: هل فيكم من صحب النبي ﷺ ؟». وفي لفظ : «هل فيكم من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من
٤/٤٦٥ الناس فيقولون : هل فيكم من صحب من صحب رسول اللّه / ﷺ ؟ ـ وفي لفظ : هل فيكم من رأى من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون : نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس فيقولون: هل فيكم من رأى من رأى من رأى رسول اللّه ﷺ ؟ ـ وفي لفظ : من صحب من صحب من صحب رسول اللّه ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» (٤) وفي بعض الطرق فيذكر في الطبقة الرابعة كذلك.

فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح اللّه على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به.

وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة ؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦ . (٢) سبق تخريجه ص ٢٦٣ .

(٣) الفئام : الجماعة الكثيرة . انظر: النهاية ٣/ ٤٠٦.

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢ / ٢٠٨) .

/ فَصْـــل

إذا تبين هذا، فمن المعلوم أن الطريق التي بها يعلم إيمان الواحد من الصحابة، هي الطريق التي بها يعلم إيمان نظرائه، والطريق التي تعلم بها صحبته، هي الطريق التي يعلم بها صحبة أمثاله.

فالطلقاء الذين أسلموا عام الفتح مثل : معاوية، وأخيه يزيد، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وقد ثبت بالتواتر عند الخاصة إسلامهم وبقاؤهم على الإسلام إلى حين الموت.

ومعاوية أظهر إسلاماً من غيره، فإنه تولى أربعين سنة؛ عشرين سنة نائباً لعمر وعثمان، مع ما كان في خلافة علي ـ رضي اللّه عنه ـ وعشرين سنة مستولياً ، وأنه تولى سنة ستين بعد موت النبي ﷺ بخمسين سنة، وسلم إليه الحسن بن علي ـ رضي اللّه عنهما ـ الأمر عام أربعين، الذي يقال له : عام الجماعة ؛ لاجتماع الكلمة وزوال الفتنة بين المسلمين.

وهذا الذي فعله الحسن ـ رضي اللّه عنه ـ مما أثنى عليه النبي ﷺ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكر ـ رضي اللّه عنه ـ أن النبي / ﷺ قال: « إن ابني هذا ٤/٤٦٧
سيد، وسيصلح اللّه به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(١)، فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح اللّه تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك حين سلم الأمر إلى معاوية، وكان قد سار كل منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة.

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال ،دل على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى اللّه ـ تعالى ـ من فعله، فدل على أن الاقتتال لم يكن مأموراً به، ولو كان معاوية كافراً لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه اللّه ورسوله، بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين، كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين، وأن الذي فعله الحسن كان محموداً عند اللّه ـ تعالى ـ محبوباً مرضياً له ولرسوله.

وهذا كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : «تَمرُقُ مارقة على حين فُرْقَةٍ من الناس، فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وفي لفظ: «فتقتلهم أدناهم إلى الحق»(٢). فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلا الطائفتين المقتتلتين – على وأصحابه، ومعاوية وأصحابه ـ على حق، وأن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

معاوية وأصحابه.

فإن على بن أبي طالب هو الذي قاتل المارقين ، وهم الخوارج الحرورية، الذين كانوا من شيعة علي ثم خرجوا عليه، وكفروه ، وكفروا من والاه، ونصبوا له العداوة، وقاتلوه ومن معه. وهم الذين أخبر عنهم النبي / ﷺ في الأحاديث الصحيحة المستفيضة، ٤/٤٦٨
بل المتواترة، حيث قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند اللّه يوم القيامة، آيتهم أن فيهم رجلاً مُخدَج اليدين، له عَضَل عليها شَعرات تدردر »(١) .

وهؤلاء هم الذين نصبوا العداوة لعلي ومن والاه، وهم الذين استحلوا قتله وجعلوه كافراً، وقتله أحد رؤوسهم ـ عبد الرحمن بن مِلْجَم المرَادي ـ فهؤلاء النواصب الخوارج المارقون إذ قالوا : إن عثمان وعلي بن أبي طالب ومن معهما كانوا كفاراً مرتدين، فإن من حجة المسلمين عليهم ما تواتر من إيمان الصحابة، وما ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة من مدح اللّه ـ تعالى ـ لهم، وثناء اللّه عليهم، ورضاه عنهم، وإخباره بأنهم من أهل الجنة، ونحو ذلك من النصوص . ومن لم يقبل هذه الحجج لم يمكنه أن يثبت إيمان علي بن أبي طالب وأمثاله.

فإنه لو قال هذا الناصبي للرافضي : إن عليا كان كافراً ، أو فاسقاً ظالماً ، وأنه قاتل على الملك لطلب الرياسة لا للدين، وأنه قتل من أهل الملة ـ من أمة محمد ﷺ ـ بالجمل، وصفين، وحروراء، ألوفاً مؤلفة ، ولم يقاتل بعد وفاة النبي ﷺ كافراً، ولا فتح مدينة، بل قاتل أهل القبلة، ونحو هذا الكلام الذي تقوله النواصب المبغضون لعلي رضي اللّه /عنه ـ لم يمكن أن يجيب هؤلاء النواصب إلا أهل السنة والجماعة، الذين يحبون ٤/٤٦٩
السابقين الأولين كلهم، ويوالونهم.

فيقولون لهم: أبو بكر ، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير،ونحوهم، ثبت بالتواتر إيمانهم وهجرتهم وجهادهم،وثبت في القرآن ثناء اللّه عليهم،والرضى عنهم،وثبت بالأحاديث الصحيحة ثناء النبي ﷺ عليهم خصوصاً وعموماً ،كقوله في الحديث المستفيض عنه : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» (٢)، وقوله : « إنه قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُون ، فإن يكن في أمتي أحد فعمر» (٣) ،

(١) ابن ماجه فى المقدمة (١٦٩ . وتدَرْدَر : أي تَرَجْرَج، تجيء وتذهب . انظر:النهاية ٢/ ١١٢.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .
(٣) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) .

وقوله عن عثمان: « ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟»(١) وقوله لعلي: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه»(٢)، وقوله: « لكل نبي حواريون ، وحواريي الزبير» (٣) وأمثال ذلك .

وأما الرافضي فلا يمكنه إقامة الحجة على من يبغض علياً من النواصب، كما يمكن ذلك أهل السنة الذين يحبون الجميع، فإنه إن قال : إسلام على معلوم بالتواتر. قال له: وكذلك إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ، ومعاوية، وغيرهم ، وأنت تطعن في هؤلاء، إما في إسلامهم ، وإما في عدالتهم.

فإن قال: إيمان علىٍّ ثبت بثناء النبي ﷺ . قلنا له: هذه الأحاديث إنما نقلها الصحابة الذين تطعن أنت فيهم، ورواة فضائلهم :سعد بن أبي / وقاص، وعائشة، وسهل بن سعد ٤/٤٧٠
الساعدي، وأمثالهم، والرافضة تقدح في هؤلاء، فإن كانت رواية هؤلاء وأمثالهم ضعيفة، بطل كل فضيلة تروى لعلي، ولم يكن للرافضة حجة، وإن كانت روايتهم صحيحة، ثبتت فضائل على وغيره، ممن روى هؤلاء فضائله؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم.

فإن قال الرافضي: فضائل علىٍّ متواترة عند الشيعة ـ كما يقولون: إن النص عليه بالإمامة متواتر ـ قيل له: أما «الشيعة» الذين ليسوا من الصحابة: فإنهم لم يروا النبي ﷺ، ولا سمعوا كلامه، ونقلهم نقل مرسل منقطع، إن لم يسنده إلى الصحابة لم يكن صحيحاً.

والصحابة الذين تواليهم الرافضة نفر قليل ـ بضعة عشر وإما نحو ذلك ـ وهؤلاء لا يثبت التواتر بنقلهم لجواز التواطؤ على مثل هذا العدد القليل، والجمهور الأعظم من الصحابة ، الذين نقلوا فضائلهم، تقدح الرافضة فيهم، ثم إذا جوزوا على الجمهور الذين أثنى عليهم القرآن الكذب والكتمان، فتجويز ذلك على نفر قليل أولى وأجوز.

وأيضاً ، فإذا قال الرافضي : إن أبا بكر، وعمر، وعثمان ، كان قصدهم الرياسة والملك، فظلموا غيرهم بالولاية. قال لهم: هؤلاء لم يقاتلوا مسلماً على الولاية، وإنما قاتلوا المرتدين والكفار، وهم الذين كسروا كسرى وقيصر، وفتحوا بلاد فارس، وأقاموا الإسلام وأعزوا الإيمان وأهله، وأذلوا الكفر وأهله.

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١/٢٦)، وأحمد ٦/ ٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٩)، ومسلم في فضائل الصحابة(٢٤١٥/٤٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢)، وأحمد ٣/ ٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

٤/٤٧١ / وعثمان هو دون أبي بكر وعمر في المنزلة، ومع ذلك فقد طلبوا قتله وهو في ولايته، فلم يقاتل المسلمين ، ولا قتل مسلماً على ولايته. فإن جوزت على هؤلاء أنهم كانوا ظالمين في ولايتهم، أعداء الرسول،كانت حجة الناصبي عليك أظهر.

وإذا أسأت القول في هؤلاء، ونسبتهم إلى الظلم والمعاداة للرسول وطائفته، كان ذلك حجة للخوارج والنواصب المارقين عليك، فإنهم يقولون : أيما أولى أن ينسب إلى طلب الرياسة: من قاتل المسلمين على ولايته ـ ولم يقاتل الكفار ـ وابتدأهم بالقتال ليطيعوه، وهم لا يطيعونه، وقتل من أهل القبلة الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجون البيت العتيق، ويصومون شهر رمضان، ويقرؤون القرآن ـ ألوفاً مؤلفة، ومن لم يقاتل مسلماً، بل أعزوا أهل الصلاة والزكاة، ونصروهم وآووهم، أو من قتل وهو في ولايته، لم يقاتل ولم يدفع عن نفسه حتى قتل في داره وبين أهله ـ رضي اللّه عنه ؟ فإن جوزت على مثل هذا أن يكون ظالماً للملك ظالماً للمسلمين بولايته، فتجويزك هذا على من قاتل على الولاية وقتل المسلمين عليها أولى وأحرى.

وبهذا وأمثاله، يتبين أن الرافضة أمة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً ودينهم يدخل على
٤/٤٧٢ المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية، / والإسماعيلية وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم، وإلى أعداء اللّه من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلى الكذب المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه، فهم كما قال فيهم الشعبي- وكان من أعلم الناس بهم ـ : لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رَخَماً (١).

ولهذا كانوا أبْهَت الناس وأشدهم فريَة، مثل ما يذكرون عن معاوية، فإن معاوية ثبت بالتواتر أنه أمَّره النبي ﷺ كما أمَّر غيره، وجاهد معه، وكان أميناً عنده يكتب له الوحي، وما اتهمه النبي ﷺ في كتابة الوحي. وولاه عمر بن الخطاب: الذي كان من أخبر الناس بالرجال ،وقد ضرب اللّه الحق على لسانه وقلبه، ولم يتهمه في ولايته.

وقد ولى رسول اللّه ﷺ أباه أبا سفيان إلى أن مات النبي ﷺ وهو على ولايته. فمعاوية خير من أبيه وأحسن إسلاماً من أبيه باتفاق المسلمين، وإذا كان النبي ﷺ ولى أباه فلأن تجوز ولايته بطريق الأولى والأحرى، ولم يكن من أهل الردة قط ، ولا نسبه أحد من أهل العلم إلى الردة، فالذين ينسبون هؤلاء إلى الردة هم الذين ينسبون أبا بكر،

---

(١) الرَّخَم : نوع من الطير ، واحدته رخمة وهو موصوف بالغدر ، وقيل : بالقذر، انظر : القاموس المحيط، مادة «رخم».

وعمر، وعثمان، وعامة أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان ، وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان إلى ما لا يليق بهم.

٤/٤٧٣ / والذين نسبوا هؤلاء إلى الردة يقول بعضهم : إنه مات ووجهه إلى الشرق والصليب على وجهه، وهذا مما يعلم كل عاقل أنه من أعظم الكذب والفرية عليه. ولو قال قائل هذا فيمن هو دون معاوية من ملوك بني أمية وبني العباس؛ كعبد الملك بن مروان وأولاده، وأبى جعفر المنصور وولديه ـ الملقبين بالمهدي ، والهادي والرشيد، وأمثالهم من الذين تولوا الخلافة وأمر المؤمنين، فمن نسب واحداً من هؤلاء إلى الردة، وإلى أنه مات على دين النصارى، لَعَلِم كل عاقل أنه من أعظم الناس فرية، فكيف يقال مثل هذا في معاوية وأمثاله من الصحابة.

بل يزيد ابنه، مع ما أحدث من الأحداث ، من قال فيه: إنه كافر مرتد، فقد افترى عليه، بل كان ملكاً من ملوك المسلمين كسائر ملوك المسلمين، وأكثر الملوك لهم حسنات ولهم سيئات، وحسناتهم عظيمة، وسيئاتهم عظيمة، فالطاعن في واحد منهم دون نظرائه إما جاهل، وإما ظالم.

وهؤلاء لهم ما لسائر المسلمين، منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته، ومنهم من قد تاب من سيئاته، ومنهم من كفر اللّه عنه، ومنهم من قد يدخله الجنة، ومنهم من قد يعاقبه لسيئاته، ومنهم من قد يتقبل اللّه فيه شفاعة نبي أو غيره من الشفعاء ، فالشهادة لواحد من هؤلاء بالنار هو من أقوال أهل البدع والضلال.

٤/٤٧٤ / وكذلك قصد لعنة أحد منهم بعينه، ليس هو من أعمال الصالحين والأبرار. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن اللّه الخمرة، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها ، وساقيها ، وشاربها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» (١). وصح عنه أنه كان على عهد رسول اللّه ﷺ رجل يكثر شربها يدعى «حماراً»، وكان كلما أتى به النبي ﷺ جلده، فأتى به إليه ليجلده، فقال رجل: لعنه اللّه! ما أكثر ما يؤتى به النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ :«لا تلعنه، فإنه يحب اللّه ورسوله»(٢) . وقد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عمومًا ، ونهى عن لعنة المؤمن المعين.

كما أنا نقول ما قال اللّه تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾[النساء: ١٠]، فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار، لإمكان أن

---

(١) أحمد ٢/ ٧١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٣ وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

يتوب أو يغفر له اللّه بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو يعفو اللّه عنه، أو غير ذلك .

فهكذا الواحد من المللوك أو غير المللوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم ، فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه ونشهد له بالنار. ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال، فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة يرجى له بها المغفرة مع ظلمه، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ أنه /قال: «أول جيش يغزو قسطنطينية مغفور له»(١) ، وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وكان معه في الغُزَاة أبو أيوب الأنصاري، وتوفى هناك، وقبره هناك إلى الآن (٢). ٤/٤٧٥

ولهذا كان المقتصدون من أئمة السلف يقولون في يزيد وأمثاله: إنا لا نسبهم ولا نحبهم، أي: لا نحب ما صدر منهم من ظلم. والشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات، وطاعات ومعاصي، وبر وفجور وشر، فيثيبه اللّه على حسناته، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له ، ويحب ما فعله من الخير، ويبغض ما فعله من الشر.

فأما من كانت سيئاته صغائر ، فقد وافقت المعتزلة على أن اللّه يغفرها.

وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن اللّه يغفر له ، كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]، فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة، وأما قوله تعالى :﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر:٥٣]، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم.

والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يُخَلَّد في النار،ثم إنهم / قد يتوهمون في بعض الأخيار أنه من أهل الكبائر، كما تتوهم الخوارج في عثمان وعلى وأتباعهما أنهم مخلدون في النار، كما يتوهم بعض ذلك في مثل معاوية وعمرو بن العاص، وأشالهما، ويبنون مذاهبهم على مقدمتين باطلتين: ٤/٤٧٦

إحداهما : أن فلاناً من أهل الكبائر.

والثانية : أن كل صاحب كبيرة يخلد في النار.

وكلا القولين باطل. وأما الثاني فباطل على الإطلاق، وأما الأول فقد يعلم بطلانه، وقد يتوقف فيه.

---

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٤) و أحمد ٤/ ٣٣٥ بمعناه.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١٢).

ومن قال عن معاوية وأمثاله، ـ ممن ظهر إسلامه وصلاته، وحجه وصيامه ـ أنه لم يسلم، وأنه كان مقيمًا على الكفر: فهو بمنزلة من يقول ذلك في غيره، كما لو ادعى مدع ذلك في العباس، وجعفر، وعقيل ، وفي أبي بكر، وعمر، وعثمان. وكما لو ادعى أن الحسن والحسين ليسا ولدي علي بن أبي طالب، إنما هما أولاد سلمان الفارسي ، ولو ادعى أن النبي ﷺ لم يتزوج ابْنَتَيْ (١) أبي بكر وعمر، ولم يزوج بنتيه عثمان، بل إنكار إسلام معاوية أقبح من إنكار هذه الأمور، فإن منها ما لا يعرفه إلا العلماء.

وأما إسلام معاوية وولايته على المسلمين والإمارة والخلافة، فأمر يعرفه جماهير الخلق، ولو أنكر منكر إسلام علي أو ادعى بقاءه على الكفر، لم يحتج /عليه إلا بمثل ما ٤/٤٧٧ يحتج به على من أنكر إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان ومعاوية وغيرهم، وإن كان بعضهم أفضل من بعض ، فتفاضلهم لا يمنع اشتراكهم في ظهور إسلامهم.

وأما قول القائل: إيمان معاوية كان نفاقاً فهو ـ أيضا ـ من الكذب المختلق، فإنه ليس في علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق، بل العلماء متفقون على حسن إسلامه، وقد توقف بعضهم في حسن إسلام أبي سفيان ـ أبيه ـ وأما معاوية، وأخوه يزيد ، فلم يتنازعوا في حسن إسلامهما، كما لم يتنازعوا في حسن إسلام عكرمة بن أبي جهل، وسُهَيْل بن عمرو ، وصفوان بن أمية، وأمثالهم من مسلمة الفتح، وكيف يكون رجلاً متولياً على المسلمين أربعين سنة نائباً ، ومستقلاً يصلي بهم الصلوات الخمس ويخطب ويعظهم، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقيم فيهم الحدود، ويقسم بينهم فيْأهم ومغانمهم وصدقاتهم، ويحج بهم، ومع هذا يخفى نفاقه عليهم كلهم وفيهم من أعيان الصحابة جماعة كثيرة !

بل أبلغ من هذا أنه ـ ولله الحمد ـ لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة ـ من خلفاء بني أمية، وبني العباس ـ أحد يتهم بالزندقة والنفاق ، وبنو أمية لم ينسب أحد منهم إلى الزندقة والنفاق ـ وإن كان قد ينسب الرجل منهم إلى نوع من البدعة، أو نوع من الظلم، لكن لم ينسب أحد منهم من أهل العلم إلى زندقة ونفاق.

/وإنما كان المعروفون بالزندقة والنفاق بني عبيد القداح ، الذين كانوا بمصر والمغرب ، ٤/٤٧٨ وكانوا يدعون أنهم علويون، وإنما كانوا من ذرية الكفار، فهؤلاء قد اتفق أهل العلم على رميهم بالزندقة والنفاق، وكذلك رمي بالزندقة والنفاق قوم من ملوك النواحي الخلفاء من بني بويه وغير بني بويه، فأما خليفة عام الولاية في الإسلام، فقد طهر الله المسلمين أن

(١) في المطبوعة :«ابنة» والصواب ما أثبتناه.

يكون ولي أمرهم زنديقاً منافقاً ، فهذا مما ينبغي أن يعلم ويعرف ، فإنه نافع في هذا الباب.

واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة ، كما جاء في الحديث :«يكون الملك نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عَضُوض»(١) وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ، ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره.

وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:« تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» (٢). وكان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ رضي اللّه عنهم ـ هم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، الذين قال فيهم النبي ﷺ :«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء/ الراشدين من بعدي، تَمَسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة»(٣) . ٤/٤٧٩

وقد تنازع كثير من الناس في خلافة علي، وقالوا : زمانه زمان فتنة، لم يكن في زمانه جماعة، وقالت طائفة : يصح أن يولى خليفتان ، فهو خليفة ، ومعاوية خليفة، لأن الأمة لم تتفق عليه، ولم تنتظم في خلافته.

والصحيح الذي عليه الأئمة : أن علياً ـ رضي اللّه عنه ـ من الخلفاء الراشدين، بهذا الحديث، فزمان علي كان يسمى نفسه أمير المؤمنين، والصحابة تسميه بذلك، قال الإمام أحمد بن حنبل: من لم يُرَبِّع بعلي ـ رضي اللّه عنه ـ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ومع هذا فلكل خليفة مرتبة.

فأبو بكر وعمر لا يوازنهما أحد، كما قال النبي ﷺ : «اقتدوا باللذين(٤) من بعدي: أبي بكر وعمر»(٥) ، ولم يكن نزاع بين شيعة علي الذين صحبوه في تقديم أبي بكر وعمر، وثبت عن علي من وجوه كثيرة أنه قال: لا أوتى برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلاجلدته حد المفترى.

وإنما كانوا يتنازعون في عثمان وعلي ـ رضي اللّه عنهما ـ لكن ثبت تقديم عثمان

---

(١) أحمد ٤/٢٧٣ . و«ملك عَضُوض»: أي يصيب الرَّعية فيه عسف وظلم. انظر: النهاية ٣/٢٥٣.

(٢) أبو داود في السنة (٤٦٤٦) ، والترمذي في الفتن (٢٢٢٦) وقال:« حديث حسن»، كلاهما عن سفينة.

(٣) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال :« حسن صحيح » .

(٤) في المطبوعة :«الذين» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٩ .

على عليٍّ ، باتفاق السابقين على مبايعة عثمان طوعاً بلا كره، بعد أن جعل عمر الشورى في ستة: عثمان، وعلي ، وطلحة، والزبير، وسعد ، /وعبد الرحمن بن عوف. وتركها ٤/٤٨٠
ثلاثة وهم : طلحة ، والزبير، وسعد ، فبقيت في ثلاثة :عثمان، وعلي ، وعبد الرحمن فولى أحدهما، فبقى عبد الرحمن يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان ثلاثة أيام، ثم أخبر أنهم لم يعدلوا بعثمان.

ونقل وفاته وولايته حديث طويل ، فمن أراده فعليه بأحاديث الثقات ، واللّه أعلم.
وصلى اللّه على نبينا محمد وسلم.

obeikandl.com

٤/٤٨١ / قال شيخ الإسْلام ـ رَحِمَه اللّه :

فَصْـل

افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق: طرفان ووسط.

فأحد الطرفين قالوا : إنه كان كافراً منافقاً، وأنه سعى في قتل سبط رسول اللّه ، تَشَفِّياً من رسول اللّه ﷺ ، وانتقاماً منه، وأخذاً بثأر جده عتبة، وأخي جده شيبة، وخاله الوليد بن عتبة، وغيرهم ممن قتلهم أصحاب النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها ، وقالوا : تلك أحقاد بدرية، وآثار جاهلية ، وأنشدوا عنه:

لما بدت تلك الحمول وأشـــرفت تلك الرؤوس على ربـي جيرون

نعق الغراب ، فقلت نح أولا تنح فلقـد قضـيت من النـبي ديوني

وقالوا: إنه تمثل بشعر ابن الزِّبَعْرى الذي أنشده يوم أحد :

ليت أشياخي ببدر شهـــدوا جزع الخـــزرج من وقع الأسل

٤/٤٨٢ / قـد قتلنا الكثير من أشياخهم وعدلنـاه ببـدر فاعتـــدل

وأشياء من هذا النمط.

وهذا القول سهل على الرافضة الذين يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، فتكفير يزيد أسهل بكثير.

والطرف الثاني: يظنون أنه كان رجلاً صالحاً وإمام عدل، وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ ، وحمله على يديه وبرَّك عليه، وربما فضله بعضهم على أبي بكر وعمر، وربما جعله بعضهم نبياً، ويقولون عن الشيخ عدي ، أو حسن المقتول ـ كذباً عليه ـ : إن سبعين ولياً صرفت وجوههم عن القبلة لتوقفهم في يزيد.

وهذا قول غالية العدوية والأكراد ونحوهم من الضلال ، فإن الشيخ عديا كان من بني أمية ، وكان رجلاً صالحاً عابداً فاضلاً، ولم يحفظ عنه أنه دعاهم إلا إلى السنة التي يقولها غيره كالشيخ أبي الفرج المقدسي، فإن عقيدته موافقة لعقيدته، لكن زادوا في السنة أشياء كذب وضلال، من الأحاديث الموضوعة والتشبيه الباطل، والغلو في الشيخ عدي وفي يزيد، والغلو في ذم الرافضة ، بأنه لا تقبل لهم توبة، وأشياء أخر.

وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المتقدمين؛ ولهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة، ولا إلى ذي عقل من العقلاء الذين لهم رأي وخبرة.

٤/٤٨٣ / **والقول الثالث** : أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات، ولم يولد إلا في خلافة عثمان، ولم يكن كافرا، ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين، وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صاحباً ولا من أولياء اللّه الصالحين، وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة.

ثم افترقوا **ثلاث فرق**: فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد ، وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد، فقال: يا بني، وهل يحب يزيد أحد يؤمن باللّه واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت، فلماذا لا تلعنه؟ فقال : يا بني ، ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

وقال مهنا: سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل. قلت : وما فعل؟ قال : قتل من أصحاب رسول اللّه ﷺ وفعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهبها . قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه حديث. وهكذا ذكر القاضي أبو يعلى وغيره.

وقال أبو محمد المقدسي لما سئل عن يزيد: فيما بلغني لا يُسَبّ ولا يُحَبّ.

وبلغني ـ أيضاً ـ أن جدنا أبا عبد اللّه بن تيمية سئل عن يزيد. فقال: لا تنقص ولا تزيد. وهذا أعدل الأقوال فيه وفي أمثاله وأحسنها.

٤/٤٨٤ / أما ترك سبه ولعنته، فبناء على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه، إما تحريماً، وإما تنزيهاً. فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر في قصة «حمار» الذي تكرر منه شرب الخمر وجلده لما لعنه بعض الصحابة، قال النبي ﷺ :«لا تلعنه ،فإنه يحب اللّه ورسوله »(١) وقال: «لَعْنُ المؤمِن كقتله». متفق عليه(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٢) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٢)، ومسلم في الإيمان (١١٠/١٧٦)، كلاهما عن ثابت بن الضحاك.

هذا مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها [1]، فقد ثبت أن النبي لعن عموماً شارب الخمر، ونهى في الحديث الصحيح عن لعن هذا المعين.

وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى، والزاني، والسارق، فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضَى عن المقتضِي لمعارض راجح: إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وإما غير ذلك كما قررناه في غير هذا الموضع، فهذه ثلاثة مآخذ.

ومن اللاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحات من فضول القول، لا لكراهة في اللعنة. وأما ترك محبته، فلأن المحبة الخاصة إنما تكون للنبيين، والصديقين، والشهداء والصالحين، وليس واحداً منهم، وقد قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»[2] ومن آمن بالله واليوم الآخر، لا يختار أن يكون مع يزيد، ولا مع أمثاله من الملوك، الذين ليسوا بعادلين.

٤/٤٨٥ / ولترك المحبة مأخذان:

أحدهما: أنه لم يصدر عنه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحداً من الملوك المسلطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة، وهذا المأخذ، ومأخذ من لم يثبت عنده فسقه اعتقد تأويلاً.

والثاني: أنه صدر عنه ما يقتضي ظلمه وفسقه في سيرته، وأمر الحسين وأمر أهل الحرة.

وأما الذين لعنوه من العلماء كأبي الفرج ابن الجوزي، والكياالهراسي[3] وغيرهما، فلما صدر عنه من الأفعال التي تبيح لعنته، ثم قد يقولون: هو فاسق، وكل فاسق يلعن. وقد يقولون بلعن صاحب المعصية وإن لم يحكم بفسقه، كما لعن أهل صفين بعضهم بعضاً في القنوت، فلعن على وأصحابه في قنوت الصلاة رجالاً معينين من أهل الشام؛ وكذلك أهل الشام لعنوا، مع أن المقتتلين من أهل التأويل السائغ ـ العادلين، والباغين ـ لا يفسق واحد منهم، وقد يلعن لخصوص ذنوبه الكبار، وإن كان لا يعلن سائر الفساق، كما لعن رسول الله ﷺ أنواعاً من أهل المعاصي، وأشخاصًا من العصاة، وإن

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) البخاري في الأدب(٦١٦٨)، (٦١٦٩)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠/١٦٥)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٥) وقال: «هذا حديث صحيح»، وأحمد ١/٣٩٢.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، الفقيه الشافعي، كان من أهل طبرستان، تولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، كانت ولادته سنة ٤٥٠هـ، وتوفى سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. [وفيات الأعيان ٣/٢٨٦-٢٩٠].

لم يلعن جميعهم، فهذه ثلاثة مآخذ للعنته.

وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه، كالغزالي، والدستي فلهم مأخذان:

٤/٤٨٦ / **أحدهما**: أنه مسلم ولي أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم، وكانت فيه خصال محمودة، وكان متأولاً فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره، فيقولون: هو مجتهد مخطئ، ويقولون: إن أهل الحرة هم نقضوا بيعته أولاً، وأنكر ذلك عليهم ابن عمر وغيره، وأما قتل الحسين فلم يأمر به ولم يرض به، بل ظهر منه التألم لقتله، وذم من قتله، ولم يحمل الرأس إليه، وإنما حمل إلى ابن زياد.

والمأخذ الثاني: أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر؛ أن رسول اللّهﷺ قال: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»[1] وأول جيش غزاها كان أميره يزيد.

والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيهما الاجتهاد؛ فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد، وكذلك محبة من يعمل حسنات وسيئات، بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم، والثواب والعقاب، كذلك لا يتنافى أن يصلى عليه ويدعى له، وأن يلعن ويشتم أيضاً باعتبار وجهين.

فإن أهل السنة متفقون على أن فساق أهل الملة ـ وإن دخلوا النار، أو استحقوا دخولها فإنهم لابد أن يدخلوا الجنة، فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، ولكن الخوارج والمعتزلة تنكر ذلك، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب. والمسألة مشهورة، وتقريرها في غير هذا الموضع.

٤/٤٨٧ / وأما جواز الدعاء للرجل وعليه، فبسط هذه المسألة في الجنائز، فإن موتى المسلمين يُصلى عليهم؛ برهم وفاجرهم، وإن لعن الفاجر مع ذلك بعينه أو بنوعه، لكن الحال الأول أوسط وأعدل، وبذلك أجبت مقدم المغل بولاي؛ لما قدموا دمشق في الفتنة الكبيرة، وجرت بيني وبينه وبين غيره مخاطبات، فسألني فيما سألني: ما تقولون في يزيد؟ فقلت: لا نسبه ولا نحبه، فإنه لم يكن رجلاً صالحاً فنحبه، ونحن لا نسب أحداً من المسلمين بعينه، فقال: أفلا تلعنونه؟ أما كان ظالماً؟ أما قتل الحسين؟

فقلت له: نحن إذا ذكر الظالمون ـ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـ نقول كما قال اللّه في القرآن: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: ١٨] ولا نحب أن نلعن أحداً بعينه، وقد لعنه قوم من العلماء، وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد، لكن ذلك القول أحب إلينا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

وأحسن.

وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله، أو رضى بذلك، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صَرْفاً ولا عَدْلاً.

قال : فما تحبون أهل البيت؟ قلت : محبتهم عندنا فرض واجب يؤجر عليه، فإنه قد ثبت عندنا في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ بغَدير يدعى: خمّا، بين مكة والمدينة فقال: «أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه»، فذكر كتاب اللّه وحض عليه، ثم قال: «وعِتْرَتِي / أهل بيتي، أذكركم اللّه في أهل بيتي، أذكركم اللّه ٤/٤٨٨
في أهل بيتي» (١) . قلت لمقدم: ونحن نقول في صلاتنا كل يوم: « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». قال مقدم: فمن يبغض أهل البيت؟ قلت: من أبغضهم فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلا.

ثم قلت للوزير المغولي: لأي شيء قال عن يزيد وهذا تريٌ؟ قال: قد قالوا له: إن أهل دمشق نواصب، قلت بصوت عال: يكذب الذي قال هذا، ومن قال هذا ، فعليه لعنة اللّه، واللّه ما في أهل دمشق نواصب ، وما علمت فيهم ناصبياً، ولو تنقص أحد عليا بدمشق، لقام المسلمون عليه، لكن كان ـ قديماً لما كان بنو أمية ولاة البلاد ـ بعض بني أمية ينصب العداوة لعلي ويسبه، وأما اليوم فما بقى من أولئك أحد.

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

/ سُئِلَ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد، ومنهم من يقول: إن الدين فسد من قبل هذه، وهو من حين أخذت الخلافة من علي بن أبي طالب، فإن الذين تولوا مكانه لم يكونوا أهلا للولاية، فلم تصح توليتهم، ولم يصح للمسلمين بعد ذلك عقد من عقودهم، لا عقد نكاح ولا غيره، وأن جميع من تزوج بعد تلك الواقعة فنكاحه فاسد، وكذلك العقود جميعها فاسدة ، والولايات وغيرها. ٤/٤٨٩

ويزعم قائل هذا : أن اللّه صليب، وأن كل حرف من الجلالة على رأس خط من خطوط الصليب ، ويقرر للناس أن اليهود والنصارى على حق، وكذلك المجوس وغيرهم!!

فأَجَابَ ـ رحمه اللّه تعالى :

أما هذا الجاهل فهو شبيه في جهله بالرافضة، الذين يكذبون، وخرافاتهم التي لا تروج إلا على جاهل لا يعرف أصول الإسلام، كالذين ذكروا في هذا السؤال .

وقيل : إنهم يقولون : إن الدين فسد من حين أخذت الخلافة من علي ، وذلك / من حين موت النبي ﷺ ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا أهلاً للولاية، وأن عقود المسلمين باطلة، وأن اللّه صليب، ويقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، فإن هذا زنديق من شر الزنادقة، من جنس قرامطة الباطنية، كالنصيرية [1] والإسماعيلية وأتباعهم. ٤/٤٩٠

ولهذا يتكلم بالتناقض، فإن من يقرر دين اليهود والنصارى والمجوس، ويطعن في دين الخلفاء الراشدين المهديين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لا يكون إلا من أجهل الناس وأكفرهم، ولو كان من المؤمنين، الذين يعلمون أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وأن خير الأمة القرن الأول، ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه؛ لما كان مقرراً لدين الكفار، طاعناً في دين المهاجرين والأنصار، والرد على هذا ونحوه مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد ذكرنا في ذلك في الرد على الرافضة ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومثل هذا القول لا يقوله من يؤمن بأن محمداً رسول اللّه، فنجيب من يقر أن محمداً رسول اللّه، فنبين له مما جاء به ما يزيل شبهته، فأما من يطعن في نبوته، فنكلمه من وجه آخر، ولكل مقام مقال.

---

(١) في المطبوعة :«كالنصرية» والصواب ما أثبتناه.

٤/٤٩١ / سُئلَ ـ رَحمَهُ اللَّه ـ:

هل يصح عند أهل العلم: أن عليًا ـ رضي اللّه عنه ـ قاتل الجن في البئر؟ ومدَّ يده يوم خيبر، فعبر العسكر عليها؟ وأنه حمل في الأحزاب فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة؟ وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول: أنا علي ؟ وأنه كان له سيف يقال له: ذو الفقار، وكان يمتد ويقصر، وإنه ضرب به مرحباً وكان على رأسه جُرْن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة، ونزلت الضربة في الأرض، ومناد ينادي في الهواء : لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي؟ وأنه رمي في المنجنيق إلى حصن الغراب؟ وأنه بعث إلى كل نبي سراً، وبعث مع النبي ﷺ جهراً؟ وأنه كان يحمل في خمسين ألفاً، وفي عشرين ألفاً، وفي ثلاثين ألفاً وحده؟ وأنه لما برز إليه مرحب من خيبر ضربه ضربة واحدة فَقَدَّه[1] طولاً، وقد الفرس عرضاً ، ونزل السيف في الأرض ذراعين أو ثلاثة؟ وأنه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة، ووقع من على السور شرفات ، فهل صح من ذلك شيء؟!

فَأَجَــاب :

٤/٤٩٢ الحمد للّه، هذه الأمور المذكورة كذب مُخْتَلَقٌ باتفاق أهل العلم والإيمان، / لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن، ولا قاتل الجنَّ أحدٌ من الإنس، لا في بئر ذات العلم ولا غيرها.

والحديث المروي في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة، ولم يقاتل علي قط على عهد رسول اللّهﷺ لعسكر كان خمسين ألفاً أو ثلاثين ألفاً ، فضلا عن أن يكون وحده قد حمل فيهم، ومغازيه التي شهدها مع رسول اللّه وقاتل فيها كانت تسعة: بدراً ، وأحداً ، والخندق، وخيبر، وفتح مكة، ويوم حنين، وغيرها.

وأكثر ما يكون المشركون في الأحزاب وهي الخندق ، وكانوا محاصرين للمدينة، ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم، وإنما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار، وفيها قتل على عمرو بن عَبْد ود العامري، ولم يبارز على وحده قط إلا واحداً ، ولم يبارز اثنين.

وأما مرحب يوم خيبر، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لأعطين الراية رجلاً يحب اللّهَ ورسولَه، ويحبه اللّهُ ورسولُه، يفتح اللّه على يديه»[2]، فأعطاها لعلي، وكانت أيام خيبر أياماً متعددة، وحصونها، فتح على يد علي ـ رضي اللّه عنه ـ بعضها.

---

(١) أي: قطعة . انظر: القاموس، مادة «قدد».

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

وقد روى أثر أنه قتل مرحباً، وروى أنه قتله محمد بن مسلمة، ولعلهما مرحبان، وقتله القتل المعتاد، ولم يقده جميعه، ولا قد الفرس ، ولا نزل /السيف إلى الأرض، ٤/٤٩٣
ولا نزل لعلي ولا لغيره سيف من السماء، ولا مد يده ليعبر الجيش، ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب، ولا وقع شيء من شرفاته، وإن خيبر لم تكن مدينة وإنما كانت حصونًا متفرقة ، ولهم مزارع.

ولكن المروي أنه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون، ولا رمي في منجنيق قط، وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره، قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة، مثل ما يكذبون في سيرة عنترة والأبطال. وجميع الحروب التي حضرها علي ـ رضي اللّه عنه ـ بعد وفاة رسول اللّه ﷺ ثلاثة حروب: الجمل، وصفين ، وحرب أهل النهروان، واللّه أعلم.

/ سُئـــل عمن قال : ٤/٤٩٤

إن علَيا قاتل الجن في البئر، وأنه حمل على اثنى عشر ألفاً وهزمهم.

فَأَجَــاب :

لم يحمل أحد من الصحابة وحده لا في اثنى عشر ألفاً ولا في عشرة آلاف ،لا علي ولا غيره، بل أكثر عدد اجتمع على النبي ﷺ هم الأحزاب الذين حاصروه بالخندق، وكانوا قريباً من هذه العدة، وقتل على رجلا من الأحزاب اسمه: عمرو بن عبد ودٍ العامري.

ولم يقاتل أحد من الإنس للجن، لا علىٌّ ولا غيره، بل علىٌّ كان أجل قدراً من ذلك، والجن الذين يتبعون الصحابة يقاتلون كفار الجن، لا يحتاجون في ذلك إلى قتال الصحابة معهم.

٤/٤٩٥ / سُئل عن فاطمة أنها أتت النبي ﷺ ، وقالت : يارسول اللّه، إن علياً يقوم الليالي كلها إلا ليلة الجمعة، فإنه يصلي الوِتْر، ثم ينام إلى أن يطلع الفجر فقال:« إن اللّه يرفع روح علي كل ليلة جمعة تسبح في السمَاء إلى طلوع الفجر» فهل ذلك صحيح أم لا؟ وهل هذا صحيح عن علي أنه قال : اسألوني عن طرق السماء، فإني أعرف بها من طرق الأرض؟

فأجَـاب :

وأما الحديث المذكور عن علي فكذب، ما رواه أحد من أهل العلم.

وأما قوله : «اسألوني عن طرق السماء» فإنه قاله، ولم يرد بذلك طريقاً للهدى، وإنما يريد بمثل هذا الكلام الأعمال الصالحة التي يتقرب بها ، واللّه أعلم.

obeikandl.com

/ **سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن رجل قال عن عليٍّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ أنه ليس من أهل البيت، ولا تجوز الصلاة عليه، والصلاة عليه بدعة.** ٤/٤٩٦

فأَجَـاب :

أما كون علي بن أبي طالب من أهل البيت، فهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى دليل، بل هو أفضل أهل البيت، وأفضل بني هاشم بعد النبي ﷺ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أدار كساءه على عليّ وفاطمة ، وحَسَن، وحسين ، فقال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرِّجْس وطهرهم تطهيراً»(١).

وأما الصلاة عليه منفرداً، فهذا ينبني على أنه هل يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً؟ مثل أن يقول : اللهم صل على عمر أو علي . وقد تنازع العلماء في ذلك.

فذهب مالك، والشافعي ، وطائفة من الحنابلة إلى أنه لا يصلى على غير النبي ﷺ منفرداً، كما روى عن ابن عباس أنه قال : لا أعلم الصلاة تنبغي علَى أحد إلا على النبي ﷺ .

/ وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه إلى أنه لا بأس بذلك؛ لأن على بن أبي طالب رضي اللّه عنه ـ قال لعمر بن الخطاب: صلى اللّه عليك، وهذا القول أصح وأولى. ٤/٤٩٧

ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي ﷺ ، بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه، هذا هو البدعة.

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٨٧١) وقال : « حديث حسن » .

٤/٤٩٨ / سُئِلَ شَيْخُ الإسْلام ـ قدس اللّهَ رُوحَهُ :

هل صح عند أحد من أهل العلم والحديث، أو من يقتدى به في دين الإسلام، أن أمير المؤمنين علي بـن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ قال: إذا أنا مت فأركبوني فوق ناقتي وسيبوني ، فأينما بركت ادفنوني، فسارت ولم يعلم أحد قبره؟ فهل صح ذلك أم لا؟ وهل عرف أحد من أهل العلم أين دفن أم لا؟ وما كان سبب قتله؟ وفي أي وقت كان ؟ ومن قتله؟

ومن قتل الحسين؟ وما كان سبب قتله؟ وهل صح أن أهل بيت النبي ﷺ سُبُوا؟ وأنهم أركبوا على الإبل عراة، ولم يكن عليهم ما يسترهم، فخلق اللّه ـ تعالى ـ للإبل التي كانوا عليها سنامين استتروا بها. وأن الحسين لما قطع رأسه داروا به في جميع البلاد، وأنه حمل إلى دمشق ، وحمل إلى مصر ودفن بها؟ وأن يزيد بن معاوية هو الذي فعل هذا بأهل البيت، فهل صح ذلك أم لا ؟

٤/٤٩٩ وهل قائل هذه المقالات مبتدع بها في دين اللّه؟ وما الذي يجب عليه إذا / تحدث بهذا بين الناس ؟ وهل إذا أنكر هذا عليه منكر هل يسمى آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر أم لا؟ أفتونا مأجورين، و بينوا لنا بياناً شافيا.

فَأَجَـاب :

الحمد للّه رب العالمين، أما ما ذكر من توصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ إذا مات أركب فوق دابته وتسيب، ويدفن حيث تبرك، وأنه فعل ذلك به، فهذا كذب مختلق باتفاق أهل العلم، لم يوص على بشيء من ذلك، ولا فعل به شيء من ذلك، ولم يذكر هذا أحد من المعروفين بالعلم والعدل، وإنما يقول ذلك من ينقل عن بعض الكذابين.

ولا يحل أن يفعل هذا بأحد من موتى المسلمين، ولا يحل لأحد أن يوصي بذلك، بل هذا مُثْلَة بالميت، ولا فائدة في هذا الفعل، فإنه إن كان المقصود تعمية قبره، فلابد إذا بركت الناقة من أن يحفر له قبر ويدفن فيه، وحينئذ يمكن أن يحفر له قبر ويدفن به بدون هذه المثلة القبيحة، وهو أن يترك ميتاً على ظهر دابة تسير في البرية.

وقد تنازع العلماء في موضع قبره . والمعروف عند أهل العلم أنه دفن بقصر الإمارة

بالكوفة، وأنه أخفى قبره لئلاً ينبشه الخوارج ـ الذين كانوا يكفرونه ويستحلون قتله ـ فإن الذي قتله واحد من الخوارج، وهو عبد الرحمن /بن ملْجَم المرادي، وكان قد تعاهد هو ٤/٥٠٠
وآخران على قتل على وقتل معاوية، وقتل عمرو بن العاص، فإنهم يكفرون هؤلاء كلهم، وكل من لا يوافقهم على أهوائهم.

وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بذمهم. خرج مسلم في صحيحه حديثهم من عشرة أوجه، وخرجه البخاري من عدة أوجه، وخرجه أصحاب السنن والمساند من أكثر من ذلك. قال ﷺ فيهم: «يَحْقِر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمِيَّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ـ وفي رواية ـ أينما لقيتموهم فاقتلوهم ـ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند اللّه يوم القيامة، يقتلون أهل الإسلام»(١).

وهؤلاء اتفق الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ على قتالهم ، لكن الذي باشر قتالهم وأمر به، علي ـ رضي اللّه عنه ـ كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فُرْقَة من الناس، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»(٢) فقتلهم على ـ رضي اللّه عنه ـ بالنَّهْرَوان، وكانوا قد اجتمعوا في مكان يقال له :حَرُورَاء؛ ولهذا يقال لهم: الحرورية.

وأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم حتى رجع منهم نحو نصفهم، ثم إن الباقين قتلوا
عبد اللّه بن خَبَّاب ، وأغاروا على سرح المسلمين، فأمر / عليٌّ الناس بالخروج إلى ٤/٥٠١
قتالهم. وروى لهم أمر النبي ﷺ بقتالهم وذكر العلامة التي فيهم : أن فيهم رجلاً مُخْدَجَ اليدين ـ ناقص اليد ـ على ثديه شل البضعة من اللحم تَدَرْدَر(٣). ولما قتلوا وجد فيهم هذا المنعوت.

فلما اتفق الخوارج ـ الثلاثة ـ على قتل أمراء المسلمين الثلاثة، قتل عبد الرحمن بن ملجم علياً ـ رضي اللّه عنه ـ يوم الجمعة سابع عشر، شهر رمضان،عام أربعين،اختبأ له،فحين خرج لصلاة الفجر ضربه،وكانت السنة أن الخلفاء ونوابهم الأمراء الذين هم ملوك المسلمين ، هم الذين يصلون بالمسلمين الصلوات الخمس ، والجمع والعيدين، والاستسقاء والكسوف،ونحو ذلك كالجنائز،فأمير الحرب هو أمير الصلاة الذي هو إمامها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٣) تقدم معناها.

وأما الذي أراد قتل معاوية فقالوا : إنه جرحه، فقال الطبيب : إنه يمكن علاجك، لكن لا يبقى لك نسل، ويقال: إنه من حينئذ اتخذ معاوية المقصورة في المسجد، واقتدى به الأمراء؛ ليصلوا فيها هم وحاشيتهم، خوفاً من وثوب بعض الناس على أمير المؤمنين وقتله، وإن كان قد فعل فيها مع ذلك ما لا يسوغ، وكره من كره الصلاة في نحو هذه المقاصير.

وأما الذي أراد قتل عمرو بن العاص، فإن عمراً كان قد استخلف ذلك اليوم رجلاً ـ اسمه خارجة ـ فظن الخارجي أنه عمرو فقتله ، فلما تبين له قال: أردت عمراً وأراد اللّه خارجة ، فصارت مثلا.

٤/٥٠٢ / فقيل: إنهم كتموا قبر علي وقبر معاوية وقبر عمرو خوفاً عليهم من الخوارج؛ ولهذا دفنوا معاوية داخل الحائط القبلي من المسجد الجامع في قصر الإمارة، الذي كان يقال له الخضراء ، وهو الذي تسميه العامة قبر هود ، وهود باتفاق العلماء لم يجئ إلى دمشق، بل قبره ببلاد اليمن حيث بعث، وقيل: بمكة حيث هاجر، ولم يقل أحد: إنه بدمشق.

وأما معاوية الذي هو خارج باب الصغير، فإنه معاوية بن يزيد، الذي تولى نحو أربعين يوماً ، وكان فيه زهد ودين. فعليٌّ دفن هناك وعفى قبره؛ فلذلك لم يظهر قبره.

وأما المشهد الذي بالنَّجف، فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي ، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة، مع كثرة المسلمين من أهل البيت، والشيعة وغيرهم ، وحكمهم بالكوفة.

وإنما اتخذوا ذلك مشهداً في ملك بني بويه ـ الأعاجم ـ بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة، ورووا حكاية فيها: أن الرشيد كان يأتي إلى تلك، وأشياء لا تقوم بها حجة.

وأما السؤال عن سَبْي أهل البيت وإركابهم الإبل حتى نبت لها سنامان وهي البَخَاتِيّ؛ ٤/٥٠٣ ليستتروا بذلك، فهذا من أقبح الكذب وأبينه، وهو مما افتراه الزنادقة / والمنافقون، الذين مقصودهم الطعن في الإسلام، وأهله من أهل البيت، وغيرهم. فإن من سمع مثل هذا وشهرته وما فيه من الكذب قد يظن أو يقول: إن المنقول إلينا من معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء هو من هذا الجنس، ثم إذا تبين أن الأمة سَبَتْ أهل بيت نبيها، كان فيها من الطعن في خير أمة أخرجت للناس ما لا يعلمه إلا اللّه؛ إذ كل عاقل يعلم أن الإبل البَخَاتِيّ كانت مخلوقة موجودة قبل أن يبعث اللّه النبي ﷺ ، وقبل وجود أهل البيت، كوجود غيرها من الإبل والغنم، والبقر والخيل والبغال والمعز.

وإنما هذا الكذب نظير كذبهم بأن علياً ـ رضي اللّه عنه ـ نصب يده بخيبر فوطئته البغلة، فقال لها: قطع اللّه نسلك، فإن كل عاقل يعلم أن البغلة لم يكن لها نسل قط. هذا مع أنهم لم يكن معهم بخيبر بغلة، بل لم يكن للمسلمين بغال، وأول بغلة صارت لهم التي أهداها المقوقس ـ صاحب مصر ـ للنبي ﷺ حتى مات وهي عنده.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات مائلات مُميلات، على رؤوسهن مثل أسْنِمَة البُخْت، لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْن ريحها، ورجال معهم سِياط مثل أذناب البقر، يضربون بها عباد اللّه»(١).

فالنبي ﷺ شبه أصحاب العصائب الكبار ـ التي ستكون بعد موته ـ بأسنمة البخاتي، فلولا أنهم كانوا يعرفونها لم يفهموا، وهذه العصائب قد / ظهرت بعده بمدة طويلة في هذا ٤/٥٠٤
الزمان ونحوه، ثم إن البخاتي لا يستتر راكبها إذا كان عارياً ، ولو شاء اللّه أن يستتر من عري ـ بغيرحق ـ لستره بما يصلح له، كما ستر إبراهيم الخليل لما جرد وألقى في المنجنيق.

ومما يبين ظهور الكذب في هذا، أن المسلمين ما زالوا يسبون الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ومع هذا فما علم أنهم قط كانوا يرحلون النساء مجردات بادية أبدانهن، بل غاية ما يظهر من المرأة المسْبِيَّة وجهها، أو يداها، أو قدمها.

ولم يعلم في الإسلام أن أهل البيت سبى أحداً منهم أحد من المسلمين في وقت من الأوقات، مع العلم بأنهم من أهل البيت، اللهم إلا أن يقع في أثناء ما تسبيه المسلمون من لا يعلم أنه من أهل البيت، كامرأة سباها العدو ثم استنقذها المسلمون، وإذا تبين أنها كانت حرة الأصل أرسلوها، وإن كان في ضمن ذلك من لا يعرف من يخفي نسبها ويستحل منها ما حرم اللّه من هو زنديق منافق ، فاللّه أعلم بحقيقة ذلك، لكن لم يكن شيء من ذلك علانية في الإسلام قط.

وهذا مما يقوله هؤلاء الجهال، أن الحجاج بن يوسف قتل الأشراف وأراد قطع دابرهم، وهذا من الجهل بأحوال الناس، فإن الحجاج ـ مع كونه مُبيراً (٢)سفاكاً للدماء قتل خلقاً كثيراً ـ لم يقتل من أشراف بني هاشم أحداً قط ، بل سلطانه عبد الملك بن مروان نهاه عن التعرض لبني هاشم وهم الأشراف ، وذكر أنه أتى إلى الحرب لما تعرضوا لهم ،

---

(١) مسلم في اللباس والزينة(٢١٢٨/ ١٢٥)، وفي الجنة (٢١٢٨/ ٥٢)، وأحمد٢ /٣٥٦.
و «أَسْنِمَة البُخْت»: السَّنام: أعلى الشيء. والبُخْت: الأنثى من الجمال. والمراد : النساء اللواتي يَتَعَمَّمْن بالمقانع على رؤوسهن يُكبّرنها بها، وهو من شعار المغنيات. انظر:النهاية:١/ ١٠١، ٢/ ٤٠٩.
(٢) أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس. انظر : لسان العرب ، مادة «بور».

يعني لما قتل الحسين.

٤/٥٠٥ / ولا يعلم في خلافة عبد الملك والحجاج نائبه على العراق أنه قتل أحداً من بني هاشم.

والذي يذكر لنا السبي أكثر ما يذكر مقتل الحسين وحمل أهله إلى يزيد، لكنهم جهال بحقيقة ما جرى، حتى يظن الظان منهم أن أهله حملوا إلى مصر، وأنهم قتلوا بمصر، وأنهم كانوا خلقاً كثيراً، حتى إن منهم من إذا رأى موتى عليهم آثار القتل قال: هؤلاء من السبي الذين قتلوا، وهذا كله جهل وكذب. والحسين ـ رضي اللّه عنه، ولعن من قتله، ورضي بقتله ـ قتل يوم عاشوراء عام واحد (١)وستين.

وكان الذي حض على قتله الشِّمر بن ذي الجَوْشَن، صار يكتب في ذلك إلى نائب السلطان على العراق عبيد اللّه بن زياد، وعبيد اللّه هذا أمر ـ بمقاتلة الحسين ـ نائبه عمر ابن سعد بن أبي وقاص، بعد أن طلب الحسين منهم ما طلبه آحاد المسلمين لم يجئ معه مقاتلة، فطلب منهم أن يدعوه إلى أن يرجع إلى المدينة، أو يرسلوه إلى يزيد ابن عمه، أو يذهب إلى الثَّغْرِ يقاتل الكفار، فامتنعوا إلا أن يستأسر لهم أو يقاتلوه، فقاتلوه حتى قتلوه وطائفة من أهل بيته وغيرهم.

ثم حملوا ثقله وأهله إلى يزيد بن معاوية إلى دمشق، ولم يكن يزيد أمرهم بقتله، ولا ظهر منه سرور بذلك ورضى به، بل قال كلاماً فيه ذم لهم حيث نقل عنه أنه قال:
٤/٥٠٦ لقد كنت أرضى من طاعة أهل العراق بدون قتل الحسين، وقال: / لعن اللّه ابن مرْجَانة ـ يعني عبيد اللّه بن زياد ـ واللّه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله ـ يريد بذلك الطعن في استلحاقه حيث كان أبوه زياد استلحق حتى كان ينتسب إلى أبي سفيان صخر بن حرب ـ وبنو أمية وبنو هاشم كلاهما بنو عبد مناف.

وروى أنه لما قدم على يزيد ثقل الحسين وأهله ظهر في داره البكاء والصراخ لذلك، وأنه أكرم أهله، وأنزلهم منزلاً حسناً، وخير ابنه علياً بين أن يقيم عنده وبين أن يذهب إلى المدينة، فاختار المدينة، والمكان الذي يقال له سجن على بن الحسين بجامع دمشق باطل لا أصل له.

لكنه مع هذا لم يقم حد اللّه على من قتل الحسين ـ رضي اللّه عنه ـ ولا انتصر له، بل قتل أعوانه لإقامة ملكه، وقد نقل عنه أنه تمثل في قتل الحسين بأبيات تقتضي من قائلها الكفر الصريح، كقوله:

---

(١) في المطبوعة: «إحدى» والصواب ما أثبتناه.

لما بدت تلك الحمول وأشرفـــت تلك الـرؤوس إلى ربى جـــيرون

نعق الغراب فقلت نح أو لا تنـــح فلقد قضيت من النبي ديوني !!

وهذا الشعر كفر.

ولا ريب أن يزيد تفاوت الناس فيه، فطائفة تجعله كافراً، بل تجعله هو وأباه كافرين؛ بل يكفرون مع ذلك أبا بكر وعمر ، ويكفرون عثمان ، وجمهور المهاجرين والأنصار. وهؤلاء الرافضة من أجهل خلق اللّه وأضلهم، وأعظمهم /كذباً على اللّه ـ عز وجل ـ ٤/٥٠٧
ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم، فكذبهم على يزيد مثل كذبهم على أبي بكر وعمر وعثمان ، بل كذبهم على يزيد أهون بكثير .

وطائفة تجعله من أئمة الهدى، وخلفاء العدل، وصالح المؤمنين ، وقد يجعله بعضهم من الصحابة، وبعضهم يجعله نبياً، وهذا ـ أيضاً ـ من أبين الجهل والضلال، وأقبح الكذب والمحال، بل كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك، وقد بسطنا القول في هذا في غير هذا الموضع.

وأما الحسين ـ رضي اللّه عنه ـ فقتل بكَرْبلاء قريب من الفرات ، ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قُدام عبيد اللّه بن زياد بالكوفة، هذا الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره من الأئمة (١).

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد ، فقد روى ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها، بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق، فإنه يذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروه ـ كأنس بن مالك، وأبي بَرْزَة ـ أنكر ذلك، وهذا تلبيس ، فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد اللّه بن زياد ، هكذا في الصحيح والمسانيد(٢). وإنما جعلوا مكان عبيد اللّه بن زياد «يزيد»، وعبيد اللّه لا ريب أنه أمر بقتله، وحمل الرأس إلى بين يديه. ثم إن ابن زياد قتل بعد ذلك لأجل ذلك. /ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأنس وأبي برزة لم يكونوا بالشام، ٤/٥٠٨
وإنما كانوا بالعراق ـ حينئذ ـ وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم.

وأما حمله إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له : مشهد الحسين باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بني عبيد اللّه بن القداح الذين كانوا ملوكاً بالديار

(١، ٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٨) ، وأحمد ٣/ ٢٦١.

المصرية مائتي عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود وكانوا يقولون: إنهم من أولاد فاطمة ، ويدعون الشرف . وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح، ويقال: إن جدهم كان ربيب الشريف الحسيني فادعوا الشرف لذلك.

فأما مذاهبهم وعقائدهم، فكانت منكرة باتفاق أهل العلم بدين الإسلام، وكانوا يظهرون التشيع، وكان كثير من كبرائهم وأتباعهم يبطنون مذهب القرامطة الباطنية ، وهو من أخبث مذاهب أهل الأرض، أفسد من اليهود والنصارى؛ ولهذا كان عامة من انضم إليهم أهل الزندقة والنفاق والبدع: المتفلسفة ، والمباحية، والرافضة، وأشباه هؤلاء ، ممن لا يسترِيب أهل العلم والإيمان في أنه ليس من أهل العلم والإيمان.

فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد ـ آخر ملوكهم.

٤/٥٠٩ / والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي ـ رضي اللّه عنهما ـ هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب «أنساب قريش» والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا ، ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب، فإن هناك قبر أخيه الحسن ، وعم أبيه العباس ، وابنه علي وأمثالهم.

قال «أبو الخطاب» ابن دَحية ـ الذي كان يقال له : «ذو النسبين بين دحية والحسين» في كتاب «العلم المشهور في فضل الأيام والشهور» ـ لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن : أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح فقالوا : ما هذا ؟ فقيل : نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين ابن علي ، قال : وأتي برأس الحسين بن علي ، فدخل به على عمرو فقال: واللّه لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي، قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة ولم يصح فيه سواه، والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب ، قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك فشيء باطل، لا يقبله من معه أدنى مُسْكَة[1] من العقل والإدراك، فإن بني أمية ـ مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد ـ لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدًا للزيارة.

هذا ، وأما ما افتعله بنو عبيد في أيام إدبارهم، وحلول بوارهم، وتعجيل دمارهم، ٤/٥١٠ في أيام الملقب بالقاسم عيسى بن الظافر وهو الذي عقد له بالخلافة / وهو ابن خمس

(١) المُسْكَة: ما يمسك الرَّمَق من الطعام والشراب، والمقصود هنا: من معه أدنى بقية من العقل. انظر: القاموس، مادة «مسك».

سنين وأيام ؛ لأنه ولد يوم الجمعة الحادي من المحرم سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وبويع له صبيحة قتل أبيه الظافر يوم الخميس سلخ المحرم سنة تسع وأربعين وخمسمائة. وله من العمر ما قدمنا، فلا تجوز عقوده ولا عهوده، وتوفى وله من العمر إحدى عشرة سنة وستة أشهر وأيام؛ لأنه توفى لليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة بقيت من رجب سنة خمس وخمسين وخمسمائة، فافتعل في أيامه بناء المشهد المحدث بالقاهرة، ودخول الرأس مع المشهديِّ العسقلاني أمام الناس، ليتوطن في قلوب العامة ما أورد من الأمور الظاهرة، وذلك شيء افتعل قصداً ، أو نصب غرضاً، وقضوا ما في نفوسهم لاستجلاب العامة عرضاً، والذي بناه طلائع بن رُزِّيك الرافضي . وقد ذكره جميع من ألف في مقتل الحسين أن الرأس المكرم ما غرب قط، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب بن دَحية في أمر هذا المشهد ، وأنه مكذوب مفترى ،هو أمر متفق عليه عند أهل العلم.

والكلام في هذا الباب وأشباهه متسع، فإنه بسبب مقتل عثمان ومقتل الحسين وأمثالهما جرت فتن كثيرة، وأكاذيب وأهواء ، وقع فيها طوائف من المتقدمين والمتأخرين، وكذب على أمير المؤمنين عثمان وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنواع من الأكاذيب، يكذب بعضها شيعتهم ونحوهم، ويكذب بعضها مبغضوهم، لاسيما بعد مقتل عثمان، فإنه عظم الكذب والأهواء.

/وقيل في أمير المؤمنين على بن أبي طالب مقالات من الجانبين، علي برىء منها. ٤/٥١١
وصارت البدع والأهواء والكذب تزداد، حتى حدث أمور يطول شرحها، مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء، فقوم يجعلونه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع، وتعذيب النفوس وظلم البهائم، وسب من مات من أولياء اللّه والكذب على أهل البيت، وغير ذلك من المنكرات المنهى عنها بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين.

والحسين ـ رضي اللّه عنه ـ أكرمه اللّه ـ تعالى ـ بالشهادة في هذا اليوم، وأهان بذلك من قتله، أو أعان على قتله، أو رضى بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء ، فإنه وأخاه سيدا شباب أهل الجنة ، وكانا قد تربيا في عز الإسلام، لم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في اللّه ما ناله أهل بيته، فأكرمهما اللّه ـ تعالى ـ بالشهادة؛ تكميلاً لكرامتهما، ورفعا لدرجاتهما ، وقتله مصيبة عظيمة، واللّه ـ سبحانه ـ قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى : ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرِني في مصيبتي، واخْلُفْ لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيرًا منها»(١) ومن أحسن ما يذكر هنا: أنه قد روى الإمام أحمد
٤/٥١٢ وابن ماجه عن فاطمة بنت /الحسين عن أبيها الحسين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :«ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قَدُمَتْ ،فيحدث عندها استرجاعاً، كتب الله له مثلها يوم أصيب»(٢)، هذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، و هو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون.

وأما من فعل مع تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي ﷺ عند حدثان العهد بالمصيبة فعقوبته أشد، مثل لطم الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية . ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (٣). وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه ـ قال : أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ برئ من الحالقة، والصالقة، والشاقة(٤).

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال:« أربع في أمتي
٤/٥١٣ من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، /والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت». وقال :«النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَال من قَطِرَان، ودِرْع من جَرَبٍ»(٥) ، والآثار في ذلك متعددة.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد

---

(١) مسلم في الجنائز (٤/٩١٨) ،وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨)، ومالك في الموطأ في الجنائز ١/ ٢٣٦ (٤٢)، وأحمد ٦/ ٣٠٩ ،كلهم عن أم سلمة.

(٢) ابن ماجه في الجنائز (١٦٠٠) قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده ضعف ، لضعف هشام بن زياد. وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن أبيه أو عن أمه، ولا يعرف لهما حال. قيل : ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن حبان : روى الموضوعات عن الثقات»، وأحمد ١/ ٢٠١.

(٣) البخاري في الجنائز (١٢٩٧)، (١٢٩٨) ، ومسلم في الإيمان (١٠٣/ ١٦٥).

(٤) البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤/ ١٦٧).

(٥) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤).

على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك، مما لا يحصيه إلا اللّه ـ تعالى.

وقوم من المتسننة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة، بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم، يعارضون به شعار ذلك القوم، فقابلوا باطلاً بباطل، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداهما أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد، مثل الحديث الطويل الذي روى فيه: «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»[1] وأمثال ذلك من «الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه» ونحو ذلك . فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث ، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث وقال : إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح ، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه، كما هو مبين في غير هذا الموضع.

ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ، ولا الكحل فيه والخِضاب، وأمثال ذلك ، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ، / ويرجع ٤/٥١٤
إليهم في معرفة ما أمر اللّه به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول اللّه ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي .

ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث ، لا في المسندات ؛ كمسند أحمد، وإسحاق، وأحمد بن مَنِيع الحميدي، والدالاني، وأبو يعلى الموصلي، وأمثالها. ولا في المصنفات على الأبواب؛ كالصحاح، والسنن. ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار؛ مثل موطأ مالك، ووَكِيع ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأمثالها.

ثم إن أهل الأهواء ظنت أن من يفعل هذا أنه يفعله على سبيل نصب العداوة لأهل البيت والاشتفاء منهم، فعارضهم من تسنن، وأجاب عن ذلك بإجابة بين فيها براءتهم من النصب واستحقاقهم لموالاة أهل البيت، وأنهم أحق بذلك من غيرهم. وهذا حق. لكن دخلت عليهم الشبهة والغلط في ظنهم أن هذه الأفعال حسنة مستحبة، واللّه أعلم بمن ابتدأ وضع ذلك وابتداعه، هل كان قصده عداوة أهل البيت أو عداوة غيرهم؟ فالهدى بغير هدى من اللّه ـ أو غير ذلك ـ ضلالة.

ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة، ونلزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم اللّه عليهم، من النبيين، والصديقين، / والشهداء، والصالحين، ٤/٥١٥
ونعتصم بحبل اللّه جميعاً ولا نتفرق ، ونأمر بما أمر اللّه به وهو المعروف ، وننهي عما

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/ ٢٠١ وقال :« هذا حديث لا يشك عاقل فى وضعه ».

نهى عنه وهو المنكر ؛ وأن نتحرى الإخلاص للّه في أعمالنا، فإن هذا هو دين الإسلام قال اللّه تعالى : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ . فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨-٣٠]

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٢-١٠٦] قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٤/٥١٦ / وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] .

وليس الكذب في هذا المشهد وحده ، بل المشاهد المضافة إلى الأنبياء وغيرهم كذب، مثل القبر الذي يقال له : «قبر نوح» قريب من بعلبك في سفح جبل لبنان، ومثل القبر الذي في قبلي مسجد جامع دمشق، الذي يقال له: قبر هود، فإنما هو قبر معاوية بن أبي سفيان، ومثل القبر الذي في شرقي دمشق الذي يقال له: قبر أبي بن كعب، فإن أبيّاً لم يقدم دمشق باتفاق العلماء.

وكذلك ما يذكر في دمشق من قبور أزواج النبي ﷺ ، وإنما توفين بالمدينة النبوية.

وكذلك ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين أو جعفر الصادق أو نحو ذلك ، هو كذب باتفاق أهل العلم. فإن على بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة، وقد قال عبد العزيز الكناني ـ الحديث المعروف ـ: ليس في قبور الأنبياء ما ثبت، إلا قبر نبينا قال غيره: وقبر الخليل أيضاً.

وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور أن ضبط ذلك ليس من الدين، فإن النبي ﷺ قد نهي أن تتخذ القبور مساجد ، فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه.

٤/٥١٧ / فأما العلم الذي بعث اللّه به نبيه ﷺ فإنه مضبوط ومحروس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا

﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وفي الصحاح عنه ﷺ أنه قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يَضُرُّهُمْ من خالفهم ، ولا من خَذَلَهُمْ ،حتى تقوم الساعة»(١).

وأصل هذا الكتاب هو الضلال والابتداع والشرك، فإن الضَّلال ظنوا أن شد الرحال إلى هذه المشاهد، والصلاة عندها، والدعاء والنذر لها، وتقبيلها واستلامها، وغير ذلك ، من أعمال البر والدين، حتى رأيت كتاباً كبيراً قد صنفه بعض أئمة الرافضة ـ محمد بن النُّعْمَان الملقب بالشيخ المُفيد، شيخ الملقب بالمرتضي وأبي جعفر الطومي ـ سماه «الحج إلى زيارة المشاهد» ذكر فيه من الآثار عن النبي ﷺ وأهل بيته، وزيارة هذه المشاهد والحج إليها، ما لم يذكر مثله في الحج إلى بيت اللّه الحرام.

وعامة ما ذكره من أوضح الكذب وأبين البهتان، حتى إني رأيت في ذلك من الكذب والبهتان أكثر مما رأيته من الكذب في كثير من كتب اليهود والنصارى، وهذا إنما ابتدعه وافتراه في الأصل قوم من المنافقين والزنادقة؛ ليصدوا به الناس عن سبيل اللّه. ويفسدوا عليهم دين الإسلام، وابتدعوا لهم أصل الشرك المضاد لإخلاص الدين للّه، كما ذكره ابن عباس وغيره من السلف في قوله تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا / وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] قالوا: هذه أسماء ٤/٥١٨
قوم صالحين كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه(٢) ، وبسطه وبينه في أول كتابه في قصص الأنبياء وغيرها.

ولهذا صنف طائفة من الفلاسفة الصابئين المشركين في تقرير هذا الشرك ما صنفوه، واتفقوا هم والقرامطة الباطنية على المحادة للّه ولرسوله، حتى فتنوا أمما كثيرة وصدوهم عن دين اللّه .

وأقل ما صار شعاراً لهم، تعطيل المساجد وتعظيم المشاهد، فإنهم يأتون من تعظيم المشاهد وحجها والإشراك بها، ما لم يأمر اللّه به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الدين ، بل نهى اللّه عنه ورسوله عباده المؤمنين.

وأما المساجد التي أمر اللّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فيخربونها، فتارة لا يصلون جمعة ولا جماعة؛ بناء على ما أصلوه من شُعب النفاق، وهو أن الصلاة لا تصح إلا

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٢ .
(٢) البخارى في التفسير (٤٩٢٠).

خلف معصوم ، ونحو ذلك من ضلالتهم.

وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي، وبالنص عليه في الخلافة، هو رأس هؤلاء المنافقين عبد اللّه بن سبأ الذي كان يهودياً، فأظهر الإسلام وأراد فساد دين الإسلام، كما أفسد بولص دين النصارى، وقد أراد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قتل هذا لما بلغه أنه يسب أبا بكر وعمر حتى هرب منه، / كما أن علياً حرق الغالية الذين ادعوا فيه الإلهية. ٤/٥١٩
وقال في المفضلة: لا أوتى بأحد يفضلني على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلد المفترى.

فهؤلاء الضالون المفترون أتباع الزنادقة المنافقون ،يعطلون شعار الإسلام وقيام عموده، وأعظمه سنن الهدى التي سنها رسول اللّه ﷺ ، بمثل هذا الإفك والبهتان، فلا يصلون جمعة ولا جماعة.

ومن يعتقد هذا فقد يسوى بين المشاهد والمساجد، حتى يجعل العبادة كالصلاة والدعاء، والقراءة، والذكر، وغير ذلك مشروعاً عند المقابر،كما هو مشروع في المساجد، وربما فضل بحاله أو بقاله العبادة عند القبور، و المشاهد على العبادة في بيوت اللّه التي هي المساجد، حتى تجد أحدهم إذا أراد الاجتهاد في الدعاء والتوبة ونحو ذلك قصد قبر من يعظمه، كشيخه أو غير شيخه، فيجتهد عنده في الدعاء والتضرع، والخشوع والرقة، ما لا يفعله مثله في المساجد ، ولا في الأسحار، ولا في سجوده للّه الواحد القهار.

وقد آل الأمر بكثير من جهالهم إلى أن صاروا يدعون الموتى ويستغيثون بهم، كما تستغيث النصارى بالمسيح وأمه، فيطلبون من الأموات تفريج الكربات وتيسير الطلبات، والنصر على الأعداء ورفع المصائب والبلاء، وأمثال ذلك، مما لا يقدر عليه إلا رب الأرض والسماء.

حتى إن أحدهم إذا أراد الحج، لم يكن أكثر همه الفرض الذي فرضه / اللّه عليه وهو «حج بيت اللّه الحرام» ،وهو شعار الحنيفية ملة إبراهيم إمام أهل دين اللّه،بل يقصد المدينة. ٤/٥٢٠

ولا يقصد ما رغب فيه النبي ﷺ من الصلاة في مسجده،حيث قال في الحديث الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[1]، ولا يهتم بما أمر اللّه به من الصلاة والسلام على رسوله حيث كان، ومن طاعة أمره،

(١) البخاري في فضل الصلاة(١١٩٠)، ومسلم فى الحج(١٣٩٤/٥٠٦)، والترمذى في الصلاة (٣٢٥)وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى في المساجد(٦٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة(١٤٠٤)، كلهم عن أبى هريرة.

واتباع سنته، وتعزيره، وتوقيره، وهو أن يكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين، بل أن يكون أحب إليه من نفسه، بل يقصد من زيارة قبره أو قبر غيره ما لم يأمر اللّه به ورسوله، ولا فعله أصحابه ولا استحسنه أئمة الدين.

وربما كان مقصوده بالحج من زيارة قبره أكثر من مقصوده بالحج،وربما سوى بين القصدين، وكل هذا ضلال عن الدين باتفاق المسلمين ، بل نفس السفر لزيارة قبر من القبور- قبر نبي أو غيره - منهي عنه عند جمهور العلماء ، حتى إنهم لا يجوزون قصد الصلاة فيه، بناء على أنه سفر معصية ؛ لقوله الثابت في الصحيحين:« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(١)وهو أعلم الناس بمثل هذه المسألة.

٤/٥٢١ وكل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف ، بل موضوع، بل قد /كره مالك وغيره من أئمة المدينة أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره ﷺ، وكما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

ومن ذلك الطواف بغير الكعبة، وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ، ولا غير ذلك.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجرالأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم . وقد قيل : إنه يقبل ، وهو ضعيف.

وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه ولا تقبيله، كجوانب البيت، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم، و الصخرة، والحجرة النبوية ، وسائر قبور الأنبياء والصالحين.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:« قَاتَلَ اللّهُ اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢) وفي رواية لمسلم: « لَعَنَ اللّهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٣).

٤/٥٢٢ / وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول اللّه ﷺ طَفِقَ يطرح خَمِيصَة له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك:« لعن اللّه اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٤) ،يُحَذِّر ما صنعوا.

(١) البخارى فى فضل الصلاة (١١٨٩) ومسلم فى الحج (١٣٩٧ / ٥١١) .
(٢) البخارى فى الصلاة (٤٣٧) ومسلم فى المساجد (٥٣٠ / ٢٠) .
(٣)مسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢١) .
(٤) البخارى فى الصلاة (٤٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٣١ / ٢٢) .

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن اللّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [1]ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

وفي صحيح مسلم عن جُنْدُب بن عبد اللّه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ قبل موته بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى اللّه أن يكون لي منكم خليل، فإن اللّه اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك»[2].

وفي صحيح مسلم عن أبي مَرْثَد الغَنَويّ أن رسول اللّه ﷺ قال:« لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[3].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ :« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أهل السنن ،/كأبي داود، والترمذي ، وابن ماجه، وعلله بعضهم بأنه روى مرسلاً، وصححه الحافظ[4]. ٤/٥٢٣

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر له بعض نسائه أنها رأت كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: « مارية». وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند اللّه » [5].

وعن ابن عباس ـ رضي اللّه عنه ـ قال:«لعن رسول اللّه ﷺ زَوَّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرُج». رواه أهل السنن ،كأبي داود ، والنسائي ، والترمذي. وقال :حديث حسن ، وفي بعض النسخ صحيح[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

(٣) مسلم فى الجنائز (٩٧٢ / ٩٧) .

(٤) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) ، والترمذى في الصلاة (٣١٧) وقال:«حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه فى المساجد(٧٤٥)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٣، وأحمد ٣/ ٨٣.

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٤) ومسلم فى المساجد (٥٢٨ / ١٦) .

(٦) أبو داود في الجنائز (٣٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) والنسائي في الجنائز (٢٠٤٣) ، وضعفه الألبانى .

وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وَثَناً يُعْبَد»(١)، وفي سنن أبي داود عنه أنه قال: « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر»(٢).

وأما العبادات في المساجد ؛ كالصلاة والقراءة والدعاء، ونحو ذلك ، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي / خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ٤/٥٢٤ ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ الآية [التوبة: ١٨]

وفي الترمذي عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن اللّه تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾»(٣)الآية [التوبة: ١٨] ،وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الآية [الأعراف: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية[النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: « صلاة الرجل في المسجد تَفْضُلُ على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة» . وفي لفظ :«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة»(٤). وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معي، معهم حُزَم من حَطَب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٥).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول اللّه، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول اللّه ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص /له. فلما ولى دعاه، فقال: « هل تسمع النداء ٤/٥٢٥ بالصلاة؟» قال: نعم. قال : « فأجب»(٦).

وفيه ـ أيضاً ـ عن أبي سعيد ـ رضي اللّه عنه ـ قال: من سَرَّهُ أن يلقى اللّه غداً

---

(١) مالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٧٢(٨٥) قال ابن عبد البر : « لاخلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث » .

(٢) أبو داود فى المناسك (٢٠٤٢) .

(٣) الترمذى فى الإيمان(٢٦١٧)، وفى تفسير القرآن(٣٠٩٣)وقال:«هذا حديث حسن غريب».

(٤) البخارى فى الأذان (٦٤٨) ومسلم فى المساجد (٦٤٩ / ٢٤٥) .

(٥) مسلم في المساجد (٦٥١/ ٢٥٢).

(٦) مسلم فى المساجد (٦٥٣ / ٢٥٥) .

مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن اللّه شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم ،كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب اللّه له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها خطيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين رجلين حتى يقام في الصف(١).

وهذا باب واسع ، قد نبهنا بما كتبناه على سبيل الهدى في هذا الأمر، الفارق بين أهل التوحيد الحنفاء أهل ملة إبراهيم، المتبعين لدين اللّه الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وبين من لبس الحق بالباطل ، وشاب الحنيفية بالإشراك.

قال تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رُّسُلنَا أَجَعَلْنَا من دُون الرَّحْمَن آلِهَةً يُعْبَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ**(٢) **من رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فاعبُدون**﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

٤/٥٢٦ / وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ** ﴾ الآية [البينة: ٥] .

وقال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢]

واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٤ / ٢٥٧) .

وقوله: «يُهَادى بين رجلين»: أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله. انظر :النهاية ٥/ ٢٥٥.

(٢) في المطبوعة :« أرسلنا من رسول» ، والصواب ما أثبتناه.

/ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ : ٤/٥٢٧

فَصـــل

وأما الصحابة والتابعون ، فقال غير واحد من الأئمة : إن كل من صحب النبي ﷺ أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً، وعينوا ذلك في مثل معاوية ، وعمر بن عبد العزيز، مع أنهم معترفون بأن سيرة عمر بن عبد العزيز أعدل من سيرة معاوية، قالوا : لكن ما حصل لهم بالصحبة من الدرجة أمر لا يساويه ما يحصل لغيرهم بعلمه.

واحتجوا بما في الصحيحين أنه قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبا لما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»(١)، قالوا : فإذا كان جبل أحد ذهباً لا يبلغ نصف مدِ أحدهم ، كان في هذا من التفاضل ما يبين أنه لم يبلغ أحد مثل منازلهم التي أدركوها بصحبة النبي ﷺ .

وفي المسألة بسط وبيان لا يحتمله هذا المكان.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣ .

obeikandl.com

٤/٥٢٨ / **سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجلين تنازعا في ساب أبي بكر ، أحدهما يقول: يتوب اللّه عليه، وقال الآخر: لا يتوب اللّه عليه.**

فَأَجَـــابَ :

الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن كل من تاب تاب اللّه عليه، كما قال اللّه تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر:٥٣] ، فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً؛ ولهذا أطلق وعَمَّم. وقال في الآية الأخرى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨، ١١٦] فهذا في غير التائب ، ولهذا قَيَّد وخصَّص.

وليس سَب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء ؛ أو سب اللّه ـ تعالى ـ و اليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قُبِلَ ذلك منهم باتفاق المسلمين، والحديث الذي يروى : «سَبُّ صحابتي ذَنْبٌ لا يُغْفَر»، كذب على رسول اللّه ﷺ ، والشرك الذي لا يغفره اللّه، يغفرهُ / لمن تاب باتفاق المسلمين، وما يقال: إن في ذلك حقاً ٤/٥٢٩ لآدمي يجاب عنه من وجهين:

أحدهما : أن اللّه قد أمر بتوبة السارق و الملَقِّب ونحوهما من الذنوب التي تعلق بها حقوق العباد، كقوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨، ٣٩] وقال: ﴿**وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات:١١]، ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الإحسان إليه بقدر إساءته إليه.

الوجه الثاني: أن هؤلاء متأولون، فإذا تاب الرافضي من ذلك، واعتقد فضل الصحابة، وأحبهم، ودعا لهم ، فقد بَدَّل اللّه السيئة بالحسنة، كغيره من المذنبين.

/ وَسُئِلَ عن جماعة اجتمعوا على أمور متنوعة في الفساد، ومنهم من إذا قرئ عليه أحاديث النبي ﷺ التي يكون راويها عبد اللّه بن مسعود ، أو قيل له : هذا مذهب عبد اللّه ابن مسعود شرع في تنقيصه، وأخذ يقدح فيه، ويجعله ضعيف الرواية ، ويزعم أنه كان بين الصحابة منقوصا،حتى إن بعضهم لم يثبت في المصاحف قراءته، وأنه كان يحذف من القرآن المعوذتين؟ ٤/٥٣٠

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ابن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ من أجلاء الصحابة، وأكابرهم، حتى كان يقول فيه عمر بن الخطاب: كُنَيْف (١) مُلِئ علماً. وقال أبوموسى :ما كنا نعد عبد اللّه بن مسعود إلا من أهل بيت رسول اللّه ﷺ؛ من كثرة ما نرى دخوله وخروجه. وقال له ﷺ: «إذْنُكَ عليَّ أن تَرْفَعَ الحِجَاب، وأن تسمع بسوَادي حتى أنهاك»(٢) .وفي السنن:« اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر، وتمسَّكوا بِهَدْي ابن أم عَبْدٍ»(٣).

وفي الصحيح:« من سره أن يقرأ القرآن غَضّا كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عَبْد»(٤)، ولما فتح العراق بعثه عليهم ليعلمهم الكتاب والسنة، فهو أعلم الصحابة /الذين بعثهم إلى العراق، وقال فيه أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم. وكان ابن مسعود يقول : لو أعلم أن أحداً أعلم بكتاب اللّه مني تبلغه الإبل لأتيته. ٤/٥٣١

وهو أحد الثلاثة الذين سماهم معاذ بن جبل عند موته لما بكى مالك بن يُخَامِر السَّكْسَكِي ، فقال له معاذ بن جبل: ما يبكيك؟ فقال : واللّه ما أبكي على رحم بيني وبينك، ولا على دنيا أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك ، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة

---

(١) كُنَيْف: هو تصغير تعظيم للكَنْف. والكَنْف : الوِعَاء. انظر: النهاية ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) مسلم في السلام (٢١٦٩/ ١٦) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٩)، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٤.

وقوله : «بسوادي» : السِّواد: السِّرَار. يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته . قيل : هو من إدناء سوادك من سواده ، أي :شخصك من شخصه. انظر:النهاية ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) الترمذي في المناقب (٣٨٠٥) وقال:« حديث حسن غريب» والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٥, ٧٦ وقال الذهبي:« سنده واه». والطبراني في الكبير (٨٤٢٦).

(٤) ابن ماجه في المقدمة (١٣٨) ، وأحمد ١/ ٧ ، ٢٦، ٣٨ وقال أحمد شاكر (٣٥) : « إسناده صحيح » .

وقوله : «غَضّا»: أي طرِيّا لم يتغير ، أراد : طريقته في القراءة وهيئته فيها . انظر : النهاية ٤/ ٣٧١.

فإن أعياك هؤلاء ؛ فسائر أهل الأرض أعجز، فسَمَّى له ابن مسعود، و أبيّ بن كعب، وعبد اللّه بن سلام وأظن الرابع أبا الدرداء.

وسئل على عن علماء الناس، فقال: واحد بالعراق ابن مسعود . وابن مسعود في العلم من طبقة عمر، وعلي ، وأبي، ومعاذ، وهو من الطبقة الأولى من علماء الصحابة، فمن قدح فيه أو قال : هو ضعيف الرواية فهو من جنس الرافضة الذين يقدحون في أبي بكر وعمر وعثمان، وذلك يدل على إفراط جهله بالصحابة ، أو زندقته ونفاقه.

obeikandl.com

/ سُئِلَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن رجل يناظر مع آخر في «مسألة المصراة» ، وردها إذا أراد المشترى، فاستدل من ادعى جواز الرد بحديث أبي هريرة المتفق عليه(١)، فعارضه الخصم بأن قال: أبو هريرة لم يكن من فقهاء الصحابة، وقد أنكر عليه عمر بن الخطاب كثرة الرواية، ونهاه عن الحديث، وقال : إن عدت تحدث فعلت وفعلت، وكذا أنكر عليه ابن عباس ، وعائشة أشياء. فهل ما ذكره الخصم صحيح أم لا؟ ٤/٥٣٢

وما يجب على من تكلم في أبي هريرة بهذا الكلام؟

فَأَجَـــاب:

الحمد للّه. هذا الراد مخطئ من وجوه:

أحدها : قوله: «إنه لم يكن من فقهاء الصحابة» فإن عمر بن الخطاب ولى أبا هريرة على البحرين ، وهم خيار المسلمين ، الذين هاجر وَفْدُهم إلى النبي ﷺ ، وهم وفد عبد القيس.

وكان أبو هريرة ـ أميرهم ـ هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه، مثل: مسألة/ المطلقة دون الثلاث، إذا تزوجت زوجاً أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث ـ كما هو قول ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن عمر، بناء على أن إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث كما هدمت الثلاث ـ أو تعود على ما بقى كما هو قول عمر وغيره من أكابر الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، بناء على أن إصابة الزوج الثاني إنما هي غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث، فهو الذي يرتفع بها، والمطلقة دون الثلاث لم تحرم، فلا ترفع الإصابة منها شيئاً ، فأفتى أبو هريرة بهذا القول. ثم سأل عمر فأقره على ذلك وقال: لو أفتيتَ بغيره لأوجعتك ضرباً. ٤/٥٣٣

وكذلك أفتى أبوهريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة، كابن عباس وغيره من أشهر الأمور، وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلى أفقه من عمران بن حُصَين، وأبي موسى الأشعري، لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبد اللّه بن عمر ونحوهما، لم يخرجا بذلك من الفقه.

(١) البخاري في البيوع (٢١٥١) ، ومسلم في البيوع (١٥٢٤/٢٣-٢٦).

الثاني: أن يقال لهذا المعترض: جميع علماء الأمة عملت بحديث أبي هريرة فيما يخالف القياس والظاهر ، كما عملوا جميعهم بحديثه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(١). وعمل أبو حنيفة /مع الشافعي وأحمد وغيرهما ٤/٥٣٤ بحديثه عن النبي ﷺ :«من أكل أو شرب ناسياً فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنما أطعمه اللّه وسَقَاه»(٢) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة، ونظائر ذلك تطول.

ومالك مع الشافعي وأحمد عملوا بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً (٣)، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسل؛ لأنه طاهر عنده، بل الأئمة يتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة، كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة «القهقهة» بحديث مرسل لا يعرف من رواه من الصحابة وحديث أبي هريرة أثبت منه باتفاق الأمة.

الثالث: أن يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره ألا يكون فقيها، كالملقنين بحروف القرآن، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك. وقد قال ﷺ :«نَضَّر اللّه امرأ سمع حديثًا فبَلَّغَه إلى من لم يسمعه، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤) ، وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله، الذي ليس بفقيه، ويأخذ عمن هو دونه في الفقه، وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري.

و أبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ قال: فلم أنْسَ شيئاً سمعته بعد (٥) ؛ ولهذا روى حديث المُصَرَّاة (٦) وغيره بلفظ رسول اللّه ﷺ (٧).

٤/٥٣٥ / **الرابع** : أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة، كعمر وابن عمر وابن

---

(١) البخاري في النكاح (٥١٠٨-٥١١٠)، ومسلم في النكاح (١٤٠٨/ ٣٣)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٥)، والترمذي في النكاح (١١٢٦)، وأحمد ٢/ ٤٠١، ٤٢٣.

(٢) البخاري في الصوم (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٥/ ١٧١)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣)، وأحمد ٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، وغيرهم.

(٣) البخاري في الوضوء (١٧٢) ، ومسلم في الطهارة(٢٧٩/ ٨٩-٩٢)، وأبو داود في الطهارة(٧٣)، والترمذي في الطهارة (٩١)، وابن ماجه في الطهارة(٣٦٣)،(٣٦٤) وأحمد ٢/ ٤٢٧، ٤٨٠، وغيرهم.

(٤) أبو داود فى العلم (٣٦٦٠) والترمذى فى العلم (٢٦٥٦) وقال : « حديث حسن » .

(٥) البخاري في العلم (١١٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٢ / ١٥٩) .

(٦) المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُجمع اللبن في ضَرْعها ويُحبس قبل بيعها بأيام، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه خداع وغش. انظر: النهاية ٣/ ٢٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

عباس وعائشة ، ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك.

الخامس : أن أحداً من الصحابة لم يطعن في شيء رواه أبو هريرة ، بحيث قال: إنه أخطأ في هذا الحديث، لا عمر ولا غيره، بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة، فيحدث ويقول: يا صاحبة الحجرة، هل تنكرين مما أقول شيئًا ؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه، لكن قالت: إن رسول اللّه ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم، ولكن كان يحدث حديثاً لو عده العاد لحفظه، فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه.

وكذلك ابن عمر قيل له: هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً ؟ فقال: لا، ولكن أخبر وجبنا، فقال أبو هريرة: ما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا. وكانوا يستعظمون كثرة روايته حتى يقول بعضهم: أكثر أبو هريرة، حتى قال أبو هريرة: الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، واللّه الموعد ؛ أما إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصَّفْقُ (١) بالأسواق. وأما إخواني من الأنصار ، فكان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول اللّه ﷺ ، فكنت أشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا. ولقد حدثنا رسول اللّه ﷺ حديثاً، ثم قال : «أيكم يبسط ثوبه؟»، فبسطت ثوبي. فدعا لي. فلم أنْسَ بعد شيئا سمعته منه ﷺ(٢).

/ وروى عنه أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء : ثلثاً يصلي، وثلثاً يكرر على الحديث، وثلثًا ينام. ٤/٥٣٦

فقد بين أن سبب حفظه ملازمة النبي ﷺ ، وقطع العلائق ودعاؤه له.

وكان عمر بن الخطاب يستدعي الحديث من أبي هريرة، ويسأله عنه ولم ينهه عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي ﷺ ، ولا توعده على ذلك. ولكن كان عمر يحب التثبت في الرواية ؛ حتى لا يجترئ الناس فيزاد في الحديث.

ولهذا طلب من أبي موسى الأشعري من يوافقه على حديث الاستئذان، مع أن أبا موسى من أكابر الصحابة وثقاتهم باتفاق الأئمة.

السادس : أن الصحابة كانوا يرجعون في مسائل الفقه إلى من هو دون أبي هريرة في الفقه ، كما رجع عمر بن الخطاب إلى حَمَل بن مالك وغيره في دية الجنين، وكما رجع عثمان بن عفان إلى الفُرَيْعَة بنت مالك في لزوم المتوفى عنها لمنزل الوفاة، وكما رجع عمر ابن الخطاب وغيره في توريث المرأة من دية زوجها، إلى الضحاك بن سفيان الكِلابِيّ.

---

(١) الصَّفْقُ: هو أن يضرب كل من البائع والمشترى يده على يد الآخر، عند البيع ، وبهذا يكون قد وجب البيع. انظر: المصباح المنير، مادة «صفق».

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢/ ١٥٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٠ ، ٢٧٤، ٣٣٤.

وكما رجع زيد بن ثابت وغيره إلى امرأة من الأنصار في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

٤/٥٣٧ / وكذلك ابن مسعود لما أفتى المفوضة المتوفى عنها بمهر المثل، فقام رجال من أشجع فشهدوا أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَع بنت وَاشِق بمثل ما قضيت به، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً (١)! وأبو بكر الصديق ورَّث الجدَة بحديث المغيرة بن شعبة، ومحمد ابن سلمة، ونظائر هذا كثيرة.

السابع: أن يقال: المخالف لحديث أبي هريرة في المصراة، يقول: إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول.

فيقال له : بل القول فيه كالقول في نظائره التي اتبعت فيها النصوص، فهذا الحديث ورد فيما يخالف غيره لا فيما يماثل غيره؛ والقياس هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وذلك أن من خالفه يقول: إنه أثبت الرد بالمعيب، وقدر بدل المتلف ، بل إن كان من المثليات ضمن بمثله وإلا فقيمته، وهذا مضمون بغير مثل ولا قيمة، وجعل الضمان على المشترى والخراج بالضمان.

فيقال له : الرد يثبت بالتدليس ، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة، والمدلس الذي أظهر أن المبيع على صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه، وهذا النوع من الخيار غير خيار الرد بالعيب.

٤/٥٣٨ / ويقال له : المشترى لم يضمن اللبن الحادث على ملكه، ولكن ضمن ما في الضرع، فإنه لما اشترى المصراة وفيها لبن تلف عنده، كان عليه ضمانه، وإنما قدر الشارع البدل ؛ لأنه اختلط اللبن القديم باللبن الحادث، فلم يبق يعرف مقدار اللبن القديم.

فلهذا لم يمكن ضمانه بمثله ولا بقيمته، فقدر الشارع في ذلك بدلا يقطع به النزاع، كما قدر ديات النفس وديات الأعضاء ومنافعها، ونحو ذلك من المقدرات التي يقطع بها نزاع الناس، فإنه إذا أمكن العلم بمقدار الحق ، كان هو الواجب . وإذا تعذر ذلك شرع الشارع ما هو أمثل الطرق وأقربها إلى الحق.

فتارة يأمر بالخَرْصِ(٢) إذا تعذر الكيل أو الوزن، إقامة للظن مقام العلم عند تعذر

---

(١) أبو داود في النكاح (٢١١٤)، والترمذي في النكاح (١١٤٥) وقال: « حديث حسن صحيح» ، والنسائي في النكاح (٣٣٥٥)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، وأحمد ١/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) الخَرْصُ: الحَزْر. يقال: خرصت النخلة :إذا حزرت ما عليها من التمر، فهو من الخَرْص، أي: الظن؛ لأن الحزْر إنما هو تقديرٌ بِظَنٍّ. انظر: لسان العرب، مادة «خَرَص».

العلم، ويأمر بالاستهام لتعيين المستحق عند كمال الإبهام. وتارة يقدر بدل الاستحقاق إذا لم يكن طريق آخر لقطع الشقاق، ورد المشترى للصاع بدل ما أخذ من اللبن من هذا الباب.

وفي المسألة حكاية ثانية، ذكرها أبو سعيد بن السمعاني عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي ، عن القاضي أبي الطيب الطبري ، قال : كنا جلوساً بالجامع ببغداد ، فجاء خراساني سألنا عن المصراة ، فأجبناه فيها، واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة، / فوقعت حية من السقف ، وجاءت ٤/٥٣٩
حتى دخلت الحلقة وذهبت إلى ذلك الأعجمي فضربته فقتلته.

ونظير هذه ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول اللّه ﷺ ، فاسترعنا في المشي، ومعنا شاب ماجن. فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها. قال: فما زال حتى جفته رجلاه، ولهذا نظائر ، نسأل اللّه تعالى الاعتصام بكتابه، و سنة رسوله ﷺ واتباع ما أقام من دليله، واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

٤/٥٤٠ / **وَسُئِلَ ـ أَيْضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن فرقة من المسلمين يقرون بالشهادتين وَيصومون ، ويحجون وَيخرجون الزكاة، ويجاهدون أنفسهم في مرضاة اللّه، غير أنهم يكفرون سابِّي صحابة النبي ﷺ، ولم يرجوا لأحد توبة إذا تاب وأن المصر على ذلك مخلد في النار، ومن قال بتوبتهم يسمونهم الرجوية ولا يصلون إلا مع من يتحققون عقيدته، وما يتفوه أحدهم من شيء أو يسأل عن شيء إلا يقول: إن شاء اللّه. فهل هم مصيبون في أفعالهم؟ أم مخطئون في أقوالهم؟**

فَأَجَـــاب :

الحمد للّه ، هؤلاء قوم مسلمون لهم ما لأمثالهم من المسلمين، يثيبهم اللّه على إيمانهم باللّه ورسوله، وطاعتهم للّه ورسوله، ولا يذهب بذلك إيمانهم وتقواهم بما غلطوا فيه من هذه المسائل ، كسائر طوائف المسلمين الذين أصابوا في جمهور ما يعتقدونه ويعملونه، وقد غلطوا في قليل من ذلك، فهؤلاء بمنزلة أمثالهم من المسلمين.

٤/٥٤١ / وقولهم: إن توبة سابِّ الصحابة لا تقبل، وأنه مخلد في النار خطأ، بل الذي عليه السلف والأئمة كالأئمة الأربعة وغيرهم : أن توبة الرافضي تقبل كما تقبل توبة أمثاله، والحديث الذي يروى : «سب صحابتي ذنب لا يغفر» حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم، ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب، فإن اللّه يأخذ حق الصحابة منه.

وأما من تاب فقد قال اللّه تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذا في حق التائب، أخبر: أنه يغفر جميع الذنوب، وسابُّ الصحابة إذا كان يعتقد جواز ذلك فهذا مبتدع ضال كسائر الضلال، والحق في ذلك للّه ، كمن سب الرسول معتقداً أنه ساحر أو كاذب، فإذا أسلم هذا قبل اللّه إسلامه كذلك الرافضي إذا تبين له الحق وتاب قبل اللّه منه، وإن كان يقر بتحريم ذلك فهذا ظالم ، كمن قذف غيره واغتابه، ومظالم العباد تصح التوبة منها، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وإذا قال القائل : هذا حَجَر، وقال : لا أقطع بأن هذا حجر فهذا مخطئ ، لكن إن كان مراده أني إذا قطعت بأنه حجر فقد جعلت اللّه عاجزاً عن تغيره، فإنه يقال له : بل

هو الآن حجر ـ قطعاً ـ واللّه قادر على تغييره وإن كان مراده بقوله: إن شاء اللّه: أن اللّه قادر /على تغييره، فهذا المعنى صحيح، وإن كان شاكاً في كونه حجراً فهذا متجاهل، يعزر على ذلك. ٤/٥٤٢

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، واللّه أعلم.

آخر ما وجد من كتاب

مفصل الاعتقاد

ويليه كتاب

الأسماء والصفات

obeikandl.com